النقد الفقهي لأبرز دعاوى أصحاب الفكر الحداثي في الختان، والإرث، وإمامة الصلاة

الباحث

د/ وليد السيد محمد مرعي

مدرس بقسم الفقه

بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية

الايميل الجامعي: WalidMaraey2984.el@azhar.edu.eg

"النقد الفقهي لأبرز دعاوى أصحاب الفكر الحداثي في الختان، والإرث، وإمامة الصلاة"

وليد السيد محمد مرعي
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، مصر.
الايميل الجامعي: WalidMaraey2984.el@azhar.edu.eg

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى نقد ما يروج له أصحاب الفكر الحداثي من إمكان تغيير الأحكام الثابتة قطعية الثبوت والدلالة لتغير الزمن عما كانت عليه في عصر التشريع الأول، أو اتهام الفقهاء بالتحجر وضيق الأفق وعدم الإلمام بعلل الأحكام وحِكَم التشريع. وأكّدَت الدراسة على ما يترتب على تلك الدعاوى من: مخالفة الثوابت الشرعية، وتغيير العمل بآيات القرآن الكريم، وعدم العمل بما ورد في سنة المصطفى –صلى الله عليه وسلم-، وما أجمع عليه علماء الأمة، والتجرؤ على الاجتهاد في مورد النص القطعي ثبوتًا ودلالة، ووَصْم الفقه الإسلامي بالتمييز الذكوري، والتعصب القبلي، والجمود والتحجر إزاء بعض المتغيرات المجتمعية الداعية إلى النظر في نصوص بعض الأحكام ولو كانت قطعية. وقد تطرق البحث إلى بيان مفهومي: النقد الفقهي، والفكر الحداثي، وتناول بمنهجية علمية النقد الفقهي لأهم وأبرز دعاوى أصحاب الفكر الحداثي، وهي: إنكار مشروعية ختان الذكور، وإمكان تغيير النصيب الإرثي للمرأة بناء على تغير الزمن والأوضاع الاجتماعية عما كانت عليه في عصر التشريع الأول، ودعوى: منح علماء الميراث حصصًا من الإرث لغير المستحقين ممن لم يرد ذكرهم في آيات المواريث كالأعمام، في مقابل منع الأحفاد المستحقين من الميراث، ودعوى: أحقية المرأة في إمامة الرجال في الصلاة إن كانت أقرأ منهم. وقد خُتِم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج، والتوصيات، وذُيِّل بفهرس للمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: النقد الفقهي، الدعاوى، الفكر الحداثي، ختان الذكور، ميراث المرأة، ميراث العصبات، إمامة المرأة.

"Jurisprudential Criticism of Some Claims of Modernist Thoughts Regarding Circumcision, Inheritance, and Leading Prayer"

Walid Al-Sayed Mohammad Marey
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tafhana Al-Ashraf, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: WalidMaraey2984.el@azhar.edu.eg

Abstract:

This study aimed to criticize what is promoted by people of modernist thought regarding the possibility of changing established rulings that are definitively proven and indicative of the change in time from what they were in the era of the first legislation, or to accuse jurists of fossilization, narrow-mindedness, and lack of familiarity with the reasons for rulings and the rule of legislation.The study emphasized the consequences of these claims: violating the legal constants, changing the work of the verses of the Holy Qur'an, not acting according to what was stated in the Sunnah of the Prophet - may God bless him and grant him peace - and what the nation's scholars have unanimously agreed upon, and daring to exert ijtihad in the source of the definitive text in terms of its proof and significance.He described Islamic jurisprudence as characterized by male discrimination, tribal fanaticism, and stagnation and rigidity in the face of some societal variables that call for considering the texts of some rulings, even if they are definitive.The research touched

on a conceptual statement: jurisprudential criticism and modernist thought, and dealt with a scientific methodology the jurisprudential criticism of the most important and prominent claims of those of modernist thought, which are: denying the legitimacy of male circumcision, and the possibility of changing the inherited share of women based on changes in time and social conditions from what they were in the era of the first legislation. And a claim: Inheritance scholars granted shares of the inheritance to undeserving people who were not mentioned in the inheritance verses,such as uncles,in exchange for preventing deserving grandchildren from inheriting." And a claim: A woman has the right to lead men in prayer if she is more readable than them.The research concluded with a conclusion that included the most important results and recommendations, and was appended with an index of sources and references.

Keywords: Jurisprudential Criticism, Lawsuits, Modern Thought, Male Circumcision, Women's Inheritance, Cliques, Inheritance, Women's Imamate.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق وإمام المرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين أجمعين.

أما بعد

فمما ابتُليت به الأمة الإسلامية في هذه الآونة ظهور العديد من التيارات الفكرية الشاذة التي بذلت (وما زالت تبذل) كل ما في وسعها في سبيل إثبات قصور الفقه الإسلامي وعلمائه عن مواكبة العصر وتطوراته.

فخرجت الدعاوى (١) التي تنادي بإعادة النظر فيما هو مسطور في كتب الفقهاء، والتي تَوَهَّم مروجوها أن كل ما هو مسطور فيها يمكن تبديله وتغييره وتطويعه للوضع الراهن المعيش، مما يدل على جهل هؤلاء المطبق، وعدم أهليتهم العلمية.

خلطوا بين ما يمكن الاجتهاد فيه ومالا يمكن الاجتهاد فيه من أحكام، فنادوا بتغيير نصيب المرأة في الميراث لتغير الزمن والأوضاع عما كانت عليه في العصر الأول، متهمين الفقه الإسلامي والفقهاء بالتعصب الذكوري الذي يمنع المرأة حقها في إمامة الرجال، بل وتسلطهم في منع من يستحق الميراث من أقارب الميت من حقه فيه، وغير ذلك من الدعاوى التي استوجبت تناولها بالفحص والدرس والنقد العلمي البناء الذي يهدف إلى بيان زيفها، وبيان أوجه قصور عقول أصحابها عن فهم طبيعة الأحكام الشرعية سواء الأحكام الثابتة أو القابلة للتغيير حسب الواقع المعيش.

---

(١) **يقصد بالدعاوى هنا**: الأقوال، والادعاءات. يقال: دعوى فلان كذا: قوله. والدَّعْوى: اسمٌ لِمَا يَدَّعيه. وفي التنزيل العزيز: {فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ} [الأعراف: ٥] أي: قولهم، والمعنى: "أَنهم لَمْ يَحْصُلوا مِمَّا كَانُوا ينْتَحِلونه مِنَ المذْهب والدِّينِ وَمَا يَدَّعونه إِلَّا عَلَى الاعْتِرافِ بأَنهم كَانُوا ظَالِمِينَ". ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٢٥٧) – الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: د/ سعدي أبو حبيب (ص: ١٣١) – الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية – الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

الدراسات السابقة:

لم أقف - في حدود ما اطلعت عليه – على كتاب متخصص، أو بحث علمى منفرد تناول موضوع هذا بالبحث تحديدًا بالدارسة والتأليف، وإن كان هناك من قام بالتصنيف في النقد الفقهي بنوعيه: الداخلي (داخل المذهب نفسه): والذي يهتم فيه علماء المذهب بتصحيح أبنيته الأصولية والمنهجية. والخارجي: الذي يُعنى بالرد على المذاهب الأخرى، ضمن ما يعرف بعلم الخلاف.

وهو مغاير تمامًا لمفهوم وحقيقة النقد الفقهي (محل البحث) والذي يُعنى ببيان مواطن الخطأ في فهم الأحكام الشرعية من قبل دعاة الفكر الحداثي، وتصويب ذلك الخطأ من خلال الاحتكام إلى مقاييس علمية منهجية مقررة وحاكمة.

مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث في خطورة انتشار فكرة عدم صلاحية التراث الفقهي، تلك الفكرة الخبيثة التي يروج لها أصحاب الفكر الحداثي، الذين خلطوا بسبب جهلهم عند تناولهم لكلام الفقهاء بين ما تم النص عليه من الفقهاء معايشة لعصرهم مما يمكن تغييره لتغير الزمن وبين الأحكام التي لا دخل لتغير الزمن في تبديلها وتغييرها، وهي تلك الأحكام قطعية الثبوت والدلالة التي لا دخل للاجتهاد فيها.

أسئلة البحث:

سيحاول البحث الإجابة على العديد من الأسئلة؛ يأتي على رأسها:

(١) ما مفهوم النقد الفقهي؟
(٢) ما مفهوم الفكر الحداثي؟ وهل هو مذهب فكري علماني؟
(٣) ما أهم أفكار التيار الحداثي، ومعتقداته؟
(٤) هل ختان الذكور غير مشروع في الإسلام؟
(٥) هل ختان الذكور مناقض لصريح القرآن الكريم الذي نص على خلق الإنسان في أحسن صورة؟
(٦) هل تم منع المؤلفة قلوبهم من نصيبهم في الزكاة من قبل سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-؟
(٧) هل ظَلَم الفقه والفقهاء المرأة بالإبقاء على نصيبها الإرثي الذي هو نصف الرجل دون تغيير له؟
(٨) هل يمكن تغيير نصيب ميراث المرأة؛ لتغير الأوضاع الاجتماعية عما كانت عليه في عصر التشريع الأول؟
(٩) ما الآثار المترتبة على دعوى إمكان تغيير نصيب ميراث المرأة؛ لتغير الأوضاع الاجتماعية؟

(١٠) هل منح الفقهاء الميراث لغير مستحِقّيه، ومنعوا من يستحقه؟
(١١) هل ينحصر أصل توريث الأعمام في التعصب القبلي الذكوري؟
(١٢) هل منع علماء الميراث أحفاد المتوفى من الميراث في مقابل منح أعمامهم تعصّبًا؟
(١٣) ما الآثار المترتبة على دعوى منح علماء الميراث حصصًا من الميراث لغير المستحق له ممن لم يرد ذكره في آيات المواريث كالأعمام؟
(١٤) هل يحق للمرأة فقهًا أن تؤم الرجال في الصلاة إن كانت أقرأ منهم؟
(١٥) هل ينحصر سبب منع المرأة من إمامة الرجال في الصلاة في عدم إتقان القراءة؟.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مواطن الخطأ في فهم الأحكام الشرعية من قبل دعاة الفكر الحداثي، وتصويب ذلك الخطأ من خلال الاحتكام إلى مقاييس علمية منهجية مقررة وحاكمة. كما يهدف إلى دفع التهمة عن الفقه الإسلامي وتراثه العظيم المرن الذي يقبل التطبيق في كل زمان ومكان، والتحذير من الانجرار والانسياق وراء دعاوى أصحاب الفكر الحداثي غير المؤهلين علميًّا لفهم المسطور في كتب الفقهاء.

منهجي في البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج : الوصفي، التحليلي، النقدي.

فهو وصفي؛ للاعتماد على المعلومات والحقائق المتعلقة بالموضوع محل الدراسة (جمعًا، ووصفًا، وتفسيرًا).

تحليلي؛ لأن جمع هذه المعلومات والحقائق المتعلقة بالموضوع محل الدراسة ووصفها وتفسيرها يقتضي تحليلها وتمحيصها وإزالة كافة إشكالاتها العلمية.

نقدي؛ لأن معالجة موضوع بحثي ستقوم على إجراء كافة العمليات الذهنية لإظهار حقيقة المسائل محل الدراسة، ووضعها في قالب محكم مكتمل.

عملي في البحث:

عزو الآيات الكريمات إلى مواضعها في سور القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار وفقا للأصول المعتمدة في ذلك، وعرض الدعوى المشتملة على فهم خاطئ من قبل أصحاب الفكر الحداثي، مع نسبتها الموثقة لقائلها، والتعريف به، وبيان مرتكزات هذه الدعوى، والرد عليها ردًّا علميًّا وعقليًّا،

مبيّنًا ما يترتب عليها من آثار، بالإضافة إلى بيان معاني المصطلحات الغريبة من كتب معاجم اللغة، معتمدًا في هذا كله على المراجع الأصيلة والحديثة التي يحتاج إليها البحث، ذاكرًا كافة بيانات المرجع (من الاسم، والمؤلف، والناشر، والطبعة، وسنة الطبع –إن وجدت-) عند إثباته في الهامش لأول مرة، مكتفيًا بذكر اسمه واسم مؤلفه فيما بعد، مع تذييل البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وفهرس لأهم المصادر والمراجع مرتبًا في كل فنٍّ ترتيبًا ألفًا بائيًّا.

خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها: الدراسات السابقة، ومشكلة البحث، وأسئلته، وهدفه، ومنهجي في البحث، وعملي فيه، وخطة البحث.

التمهيد: وتناولت فيه بيان مفهومي: النقد الفقهي، والفكر الحداثي.

المبحث الأول: نقد دعوى: "إنكار مشروعية ختان الذكور". **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: مفاد الدعوى، ومثيرها.

المطلب الثاني: النقد الفقهي لدعوى: "إنكار مشروعية ختان الذكور". **وفيه فرعان:**

الفرع الأول: نقد الإنكار المطلق لمشروعية ختان الذكور في الإسلام.

الفرع الثاني: نقد ادعاء مناقضة ختان الذكور لصريح القرآن الكريم.

المبحث الثاني: نقد دعوى: "إمكان تغيير نصيب المرأة في الميراث". **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: مفاد الدعوى، ومثيرها.

المطلب الثاني: النقد الفقهي لدعوى: "إمكان تغيير نصيب المرأة في الميراث". **وفيه فرعان:**

الفرع الأول: نقد ادعاء منع المؤلفة قلوبهم من نصيبهم في الزكاة.

الفرع الثاني: نقد ادعاء إمكان تغيير نصيب ميراث المرأة؛ لتغير الأوضاع الاجتماعية.

المبحث الثالث: نقد دعوى: "منح الأعمام، ومنع الأحفاد من الميراث"، **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: مفاد الدعوى، ومثيرها.

المطلب الثاني: النقد الفقهي لدعوى: "منح الأعمام، ومنع الأحفاد من الميراث". **وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: نقد ادعاء منح الميراث لغير مستحِقّيه.

الفرع الثاني: نقد حصر أصل توريث الأعمام في التعصب القبلي الذكوري.

الفرع الثالث: نقد ادعاء منع أحفاد المتوفى من الميراث في مقابل منح أعمامهم.

المبحث الرابع: نقد دعوى: "أحقية المرأة في إمامة الرجال في الصلاة إن كانت أقرأ منهم". **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: مفاد الدعوى، ومثيرها.

المطلب الثاني: النقد الفقهي لدعوى: "أحقية المرأة في إمامة الرجال في الصلاة إن كانت أقرأ منهم". **وفيه فرعان:**

الفرع الأول: بيان عدم صحة إمامة المرأة للرجال في الصلاة وإن كانت أقرأ.

الفرع الثاني: نقد حصر سبب المنع في عدم إتقان القراءة.

خاتمة البحث: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

هذا؛ واللهَ –سبحانه وتعالى- أسألُ أن أكون قد وفقت في عملي هذا، وحسبي أني بشر أخطئ وأصيب.

والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم النصير

بيان مفهومي: النقد الفقهي، والفكر الحداثي

أولًا: بيان مفهوم النقد الفقهي:

النقد في اللغة:

تطلق كلمة: "النقد" في اللغة على عدة معاني، منها:

(أ) النظر إلى الشيء وتفحصه (١).

يقول ابن منظور: "نقَد الرجلُ الشيءَ بِنَظَرِهِ يَنْقُدُه نقْداً ونقَدَ إِليه: اختلَسَ النَّظَرَ نَحْوَهُ. وَمَا زَالَ فُلَانٌ يَنْقُدُ بصرَه إِلى الشَّيْءِ إِذَا لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ إِليه"(٢).

(ب) الكشف عن الشيء، وإظهاره (٣).

قال ابن فارس: "(نَقَدَ) النُّونُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِبْرَازِ شَيْءٍ وَبُرُوزِهِ. مِنْ ذَلِكَ: النَّقْدُ فِي الْحَافِرِ، وَهُوَ تَقَشُّرُهُ. حَافِرٌ نَقِدٌ: مُتَقَشِّرٌ. وَالنَّقْدُ فِي الضِّرْسِ: تَكَسُّرُهُ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِتَكَشُّفِ لِيطِهِ عَنْهُ"(٤).

(ج) تمييز الجيد من الرديء (٥).

يقول ابن منظور: "النَّقْدُ والتَّنْقادُ: تمييزُ الدراهِم، وإِخراجُ الزَّيْفِ مِنْهَا"(٦).

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري الفارابي (٢/ ٥٤٥) - الناشر: دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٢٦).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٢٦) مادة (نقد).

(٣) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (٥/ ٤٦٧) - الناشر: دار الفكر - عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٢٦) مادة (نقد).

(٤) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (٥/ ٤٦٧).

(٥) القاموس المحيط للفيروز أبادي (ص: ٣٢٢) - الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م- تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٢/ ٥٤٤)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٢٥) مادة (نقد).

(٦) لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٢٥) مادة (نقد).

ويقول الجوهري: "نَقَدْتُ الدراهم وانْتَقَدْتُها: إذا أخرجتَ منها الزَيْفَ، والدرهم نَقْدٌ، أي وازِنٌ جيِّدٌ". (١).

(د) إظهار عيوب الشيء:

ومنه قول القائل: «إِنْ نقَدْتَ الناسَ نَقَدُوكَ». يقول ابن منظور: "مَعْنَى نَقَدْتَهُمْ: أَي عِبْتهم"(٢).

(ه) مناقشة الأمر (٣):

يقول الجوهري: "ناقَدْتُ فلاناً: إذا ناقشته في الأمر" (٤).

النقد في الاصطلاح:

نظرًا لاختلاف معايير وأحكام النقد تبعًا لاختلاف الفن أو العلم الذي يمارس فيه (٥)، فقد انطلقت مختلف التعريفات في تحديد مفهوم النقد (بصفة عامة) من خلال بيان وظيفته، التي هي الحكم على الشيء من خلال إظهار محاسنه وعيوبه، بعد فحصه ودراسته.

ومن جملة هذه التعريفات:

(١) تعريف الباحث/ رابح صرموم (٦) بأنه: "عملية رصد لمواطن الخطأ والصواب، في موضوع علمي معين، بعد دراسته و فحصه، يستند فيه الباحث إلى الأصول و الثوابت العلمية المقررة في مجال

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٢/ ٥٤٤).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٢٦) مادة (نقد).

(٣) مختار الصحاح للرازي (ص: ٣١٧) – الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا – الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م – تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٢/ ٥٤٤).

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٢/ ٥٤٤).

(٥) يختلف مفهوم النقد باختلاف مجاله؛ حيث إن للنقد في كل علم مدلوله الذي اصطلح عليه، فنقد الأدباء والشُّعَراء غير نقد الفُقَهاء وأصحاب الفرق الإسلامية، ونقد الأصوليين غير نقد المحدِّثين؛ فلكلٍّ قواعده ومناهجه. ينظر: تعريف النقد: شيرين أحمد (مقال منشور بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢٢م على الموقع الإلكتروني: موضوع: (https://mawdoo3.com).

(٦) باحث بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية قسم الشريعة – جامعة وهران.

العلم الذي ينتمي إليه هذا الموضوع، وذلك من أجل تقويم وتصحيح بعض المفاهيم المتعلقة بذلك الموضوع" (١).

(٢) تعريف الدكتور/ عبد الكريم بن محمد الحسن بكّار (٢) بأنه: "مجموعة من العمليات الذهنية التي تستهدف تقييم الحقائق والأفكار والظواهر، وتمييز ما فيها من خير وصواب وجمال عما فيها من باطل وخطأ وقُبح"(٣).

(٣) تعريف الباحثة/ خديجة بنت سليمان علي باجبع (٤) بأنه: "دراسة الأشياء وتفسيرها وتحليلها وموازنتها بغيرها مما يشابهها أو يقابلها، ثم إصدار الحكم عليها بتحديد مقدار قيمتها وبيان واقع درجتها"(٥).

(٤) تعريف الأستاذ الدكتور/ فريد الأنصاري (٦) بأنه: "عملية تقويم وتصحيح وترشيد محتكمة إلى قواعد متفق عليها أو إلى نسق كلي(٧)" (٨).

ويتبين من خلال التعريفات السابقة؛ أنّ:

---

(١) النقد الفقهي مفهومه وأهميته: رابح صرموم – ص ٥٥ (بحث منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية – قسم العلوم الإجتماعية – العدد/ ١٢ يونيو 2014 م).

(٢) من أشهر المؤلفين البارزين في مجالات التربية والفكر الإسلامي.

(٣) تكوين المفكر: د/ عبد الكريم بكار (ص ٩٢) الناشر: دار وجود للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة الثالثة ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

(٤) باحثة بقسم الدراسات القرآنية – كلية التربية – جامعة الملك سعود.

(٥) مفهوم النقد ونشأته في التفسير خديجة بنت سليمان علي باجبع – ص ١٠١ (بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية – المجلد الخامس العدد ١٥ إبريل ٢٠٢١م).

(٦) باحث في الدراسات الإسلامية تخصص أصول الفقه، عمل رئيسًا لقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، المغرب. وتوفي في الخامس من نوفمبر سنة ٢٠٠٩م.

(٧) **المقصود بالنسق الكلي**: "المنهج العام الذي ينبني عليه العلم". ينظر: أبجديات البحث في العلوم الشرعية – محاولة في التأصيل المنهجي (ضوابط – مناهج – تقنيات – آفاق) د/ فريد الأنصاري (ص ٩٨) الناشر دار الفرقان – الدار البيضاء – المغرب – الطبعة الأولى ذو القعدة ١٤١٧هـ إبريل ١٩٩٧م.

(٨) أبجديات البحث في العلوم الشرعية: د/ فريد الأنصاري (ص ٩٨).

- المعنى الاصطلاحي للنقد يكاد لا يخرج عن المعنى اللغوي له، والذي دار حول: النظر إلى الشيء وتفحصه، وكشفه وإظهاره، ومناقشته.
- المشترك بين هذه التعريفات: هو النظر والتمحيص في النص أو القول، والقيام بتحليله، ثمّ الحكم عليه.
- النقد ليس وليد رؤية سطحية، وإنما يكون بعد دراسة وتمحيص للموضوع، من قبل شخص متخصص في ذلك العلم يعرف أصوله وقواعده.
- مفهوم النقد لا يعني بالضرورة تصيّد الخطأ، ولكن يعني النظر بحياد تام في قيمة الشيء، وتقييمه، وتبيان محاسنه وعيوبه على حد سواء. فليس الغرض من النقد بيان العيوب والأخطاء فقط، وإنما الهدف منه -إضافة إلى ذلك- التقويم، وتصحيح المفاهيم الخاطئة، والنظر في إمكانية تطوير الشيء وتجويده وتحسينه من أجل التقدم أكثر(١).

مفهوم النقد الفقهي:

اهتم علماء الإسلام في مختلف مجالات العلوم الدينية بجانب النقد الذي يعتبر منهجًا لبناء المعرفة الصحيحة، وأساسًا لتقويمها.

فقد اهتم علماء الحديث بنقد الحديث ودراسته، واهتم علماء التوحيد بنقد الفرق والعقائد، كما اهتم علماء التاريخ والسير والأصول وغيرهم بهذا الجانب(٢).

(١) ينظر: التفكير الناقد: خالد بن أحمد بوقحوص (ص ٣٠) - مجلة مجلة العلوم التربوية الصادرة عن جامعة الملك سعود، المجلد رقم/ ١٨، العدد الأول، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، النقد الفقهي مفهومه وأهميته: رابح صرموم - ص ٥٥، ما هو النقد؟.. تعريف النقد، وأنواعه: مقال منشور على الموقع الرسمي لمعهد تطوير الذات (https://www.tathwir.com).

(٢) النقد الفقهي مفهومه وأهميته: رابح صرموم - (ص ٥٣، ٥٤).

ومن جملة العلوم التي اهتمت بجانب النقد: علم الفقه (١)، بل كان لزامًا على المنسبين إليه الاهتمام البالغ بهذا الجانب النقدي نظرًا لكثرة مدارس الفقه، وتشعب مذاهبه؛ الأمر الذي يستلزم مناقشة الأقوال الواردة في مسائله، وتقويم الاستدلال لها؛ لمواجهة الاختلالات والانحرافات التي تظهر بين الفينة والأخرى على الساحة من غير المتخصصين، بل وقد تظهر أحيانًا من المتخصصين أنفسهم.

والنقد الفقهي الذي يُعنى هذا البحث ببيان مفهومه: هو الذي أشار إليه ابن تيمية -رحمه الله- في قوله: "فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةً، أَوْ إجْمَاعًا قَدِيمًا وَجَبَ إنْكَارُهُ وِفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يُنْكَرُ بِمَعْنَى بَيَانِ ضَعْفِهِ"(٢).

وهو الذي ألمح إليه الأستاذ الدكتور/ فريد الأنصاري بقوله:

"ذلك أن نقدَ فهم ما لآية قرآنية، أو آيات أو أحاديث، أو نقد اجتهاد ما، جزئيا كان أو كليًّا، في أيِّ مجالات العلوم الشرعية؛ إنما هو عملية محاكمة وتقويم، تهدف إلى التصحيح والترشيد من خلال بيان مواطن الخطأ، بناء على مقاييس متفق على جُلِّها أو كلها، كقواعد فهم النصوص الشرعية، أو قواعد الاستنباط، أو قواعد الجرح والتعديل إلى آخره" (٣).

ومن ثم فيمكن تعريف النقد الفقهي (محل الدراسة) بأنه:

"بيان مواطن الخطأ في فهم الأحكام الشرعية، وتصويب ذلك الخطأ من خلال الاحتكام إلى مقاييس علمية منهجية مقررة، كقواعد فهم النصوص الشرعية، أو قواعد الاستنباط، أو قواعد الجرح والتعديل، أو قواعد اللغة العربية إلى غير ذلك من القواعد الحاكمة".

---

(١) **الفقه لغة**: الفهم. **واصطلاحًا**: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".

ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٥٢٢)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لجلال الدين السيوطي (ص: ٤٧) - الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م - تحقيق: د. محمد إبراهيم عبادة، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري (ص: ٦٧) - الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - تحقيق: د. مازن المبارك.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٩٦) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٣) أبجديات البحث في العلوم الشرعية - محاولة في التأصيل المنهجي (ضوابط - مناهج - تقنيات - آفاق) د/ فريد الأنصاري (ص ٩٨).

ثانيًا: بيان مفهوم الفكر الحداثي:

الحداثة في اللغة:

الحداثة والحدوث في اللغة: نقيض القِدم.

قال ابن فارس: "(حَدَثَ) الْحَاءُ وَالدَّالُ وَالثَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ لَمْ يَكُنْ. يُقَالُ حَدَثَ أَمْرٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.... وَالْحَدِيثُ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ يَحْدُثُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ"(١).

وقال ابن منظور: "الحَدِيثُ: نقيضُ الْقَدِيمِ. والحُدُوث: نقيضُ القُدْمةِ. حَدَثَ الشيءُ يَحْدُثُ حُدُوثاً وحَداثةً، وأَحْدَثه هُوَ، فَهُوَ مُحْدَثٌ وحَديث، وَكَذَلِكَ اسْتَحدثه..... والحُدُوثُ: كونُ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ.... ومُحْدَثاتُ الأُمور: مَا ابتدَعه أَهلُ الأَهْواء مِنَ الأَشياء الَّتِي كَانَ السَّلَف الصالحُ عَلَى غَيْرِهَا".(٢)

الحداثة في الاصطلاح:

الحداثة: مصطلح دال على مذهب فكري تعددت التعريفات له تبعًا لمناصرته وتأييده، أو رفضه ومعارضته.

لذا؛ فسأكتفي بذكر تعريفين فقط له؛ أحدهما: لأحد دعاة هذا التيار في بلاد المسلمين، والآخر لمعارضيه.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (٢/ ٣٦).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٢/ ١٣١).

عرفها أدونيس (١) **بأنها:** "الصراع بين النظام القائم على السلفية، والرغبة العاملة لتغيير هذا النظام"(٢).

وعرفها الدكتور/ مانع الجهني بأنها:

"مذهب فكري أدبي علماني، بُني على أفكار وعقائد غربية خالصة مثل الماركسية والوجودية، وأفاد من المذاهب الفلسفية والأدبية التي سبقته مثل السريالية والرمزية. يهدف إلى إلغاء مصادر الدين، وما صدر عنها من عقيدة وشريعة، وتحطيم كل القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية بحجة أنها قديمة وموروثة؛ لتُبني الحياة على الإباحية والفوضى والغموض، وعدم المنطق، والغرائز الحيوانية، وذلك باسم الحرية، والنفاذ إلى أعماق الحياة" (٣).

فمن أهم أفكار هذا التيار، ومعتقداته:

"الثورة على جميع القيم الدينية والاجتماعية والأخلاقية الإنسانية، وتبنّي رغبات الإنسان الفوضوية والغريزية".

ولذا؛ فإن أصحاب هذا الفكر يتبنون الدعوة الدائمة لنقد النصوص الشرعية الثابتة، وينادون بتأويل جديد لها يتناسب وأفكارهم، رافضين أن تكون الشريعة وأحكامها موجّهًا للحياة البشرية، داعين إلى إنشاء فلسفات حديثة على أنقاض الدين(٤).

---

(١) **أدونيس**: علي أحمد سعيد إسبر. "شاعر وأديب سوري. ولد في الأول من يناير سنة ١٩٣٠م مشهور عربيًا وعالميًا باسم أدونيس وهو لقب أطلقه على نفسه تيمنًا بأحد الآلهة الفينيقية. يعد المُروِّج الأول لمذهب الحداثة في البلاد العربية. وقد هاجم التاريخ الإسلامي، والدين والأخلاق في رسالته الجامعية التي قدمها لنيل درجة الدكتوراه من جامعة "القديس يوسف" في لبنان، وهي بعنوان: "الثابت والمتحول"، ودعا بصراحة إلى محاربة الله -عز وجل-". **ينظر**: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: د. مانع بن حماد الجهني (٢/ ٨٦٨) - الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ، الموقع الإلكتروني: أرجيك: (https://www.arageek.com) تحت عنوان: "من هو أودونيس؟".

(٢) **ينظر**: الفكر الحداثي وأثره على المجتمع الإسلامي: منتهى بنت منصور الحميميدي – ص ١٦٤ - (بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول المنعقد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق - جامعة الأزهر في ٢٠/ ٣/ ٢٠٢١م تحت عنوان: "تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة".

(٣) **ينظر**: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: د. مانع بن حماد الجهني (٢/ ٨٦٧).

(٤) **ينظر**: المرجع السابق: (٢/ ٨٦٨، ٨٦٩).

ومن خلال ما سبق:

فيمكن أن يعرّف الفكر الحداثي بأنه: "مذهب فكري يسعى إلى نبذ كل قديم ثابت من العقائد، والشرائع، والقيم، في مقابل الدعوة إلى إنشاء مصادر معرفية جديدة تتناسب مع تطور الحياة".

المبحث الأول

نقد دعوى: "إنكار مشروعية ختان الذكور"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مفاد الدعوى، ومثيرها

مفاد الدعوى:

لا يوجد في الإسلام ما يسمى بختان الذكور (١)؛ فالله –جل وعلا- لم يخلق الإنسان بعيب خِلقي يستلزم من البشر التدخل الجراحي لإصلاحه بقطع تلك القلفة التي تغطي العضو الذكرى.

حيث إن الله –سبحانه وتعالى- قد خلق الانسان (ذكرًا كان أو أنثى) في أحسن تقويم؛ فقد قال –تعالى-: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} [التين: ٤]، وقال -جل وعلا-: {الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ} [السجدة: ٧]، وقال -جل وعلا-: {يَاأَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ} [الانفطار: ٦ - ٨]. (٢)

مثير الدعوى:

الكاتب والمفكر الإسلامي المصري: أحمد صبحي منصور.

---

(١) **ختان الذكور يعني:** "قطع الجلدة الساترة للحشفة (والتي تسمى: الْقُلْفَة) حتى ينكشف جميع الحشفة (أَيْ: لِأَجْلِ أن ينكشف جميعها)". ينظر: (حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٥٩٥ - الناشر: دار الفكر – بيروت (بدون طبعة) تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٤٣١ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م - المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود).

(٢) عن ختان الذكور المسلمين في برلمان أيسلندا: الكاتب/ أحمد صبحي منصور، مقال منشور في صحيفة الحوار المتمدن الإلكترونية (صحيفة يسارية - علمانية – يومية - مستقلة) العدد: (٥٨٣٥) بتاريخ ٤/ ٤/ ٢٠١٨م، محور: العلمانية، الدين السياسي ونقد الفكر الديني، على الرابط: (https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=594542).

التعريف بمثير الدعوى:

- ولد في محافظة الشرقية بمصر في الأول من مارس عام ١٩٤٩م.
- درس في الأزهر وتفوق في دراسته الجامعية، فعُيِّن معيدًا بقسم التاريخ والحضارة بكلية اللغة العربية عام ١٩٧٣م، ثم مدرسًا مساعدًا عام ١٩٧٥م، ثم مدرسًا بنفس القسم عام ١٩٨١م.
- تم فصله من جامعة الأزهر في ١٤ / ٣/ ١٩٨٧م بسبب إنكاره للسنة النبوية، وتأسيس المنهج القرآني الذي يكتفي بالقرآن كمصدر وحيد للتشريع الإسلامي.
- سافر إلى الولايات المتحدة الأمريكية لبعض الوقت، ثم عاد إلى القاهرة ليصبح أحد أركان مركز ابن خلدون، وبعد المشكلات القضائية التي واجهها المركز ومديره (سعد الدين إبراهيم) في عام ٢٠٠٠م، وإغلاق الحكومة المصرية له هاجر أحمد منصور إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ليعمل مدرسًا في جامعة هارفارد، وبالوقفية الوطنية للديمقراطية، وأنشأ هناك مركزه الخاص تحت اسم: " المركز العالمي للقرآن الكريم".
- يمارس أحمد منصور كتابة المقالات التي تدعم منهجه الفكري في الاكتفاء بالقرآن كمصدر للتشريع الإسلامي منذ أكتوبر ٢٠٠٤م، وحتى الآن باعتباره باحثًا مستقلًّا في الدراسات الاسلامية. (١)

(١) ينظر: الملف الشخصي للكاتب: أحمد صبحي منصور على موقع أهل القرآن الإلكتروني على الرابط: https://www.ahl-alquran.com/English/userpage.php?page_id=2، موسوعة عارف الإلكترونية : https://3arf.org/wiki/، جريدة لحظات نيوز الإلكترونية: https://trend.nl7za.com/arts.

المطلب الثاني

النقد الفقهي لدعوى: "إنكار مشروعية ختان الذكور"

ترتكز هذه الدعوى على مرتكزين:

الأول: الإنكار المطلق لمشروعية ختان الذكور في الإسلام.

الثاني: إيهام أن الختان ممارسة تناقض صريح القرآن الكريم بخلق الإنسان في صورة قويمة لا تحتاج إلى تعديل.

ويستلزم النقد الفقهي لهذه الدعوى الرد على هذين المرتكزين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

نقد الإنكار المطلق لمشروعية ختان الذكور في الإسلام

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية ختان الذكور في الإسلام.

يقول ابن عبد البر المالكي (المتوفى: ٤٦٣هـ): " وَالَّذِي أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ الْخِتَانُ فِي الرِّجَالِ"(١)، **ويقول في موضع آخر:** " وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي قَصِّ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِهِ لِمَنْ صَعُبَ عَلَيْهِ النَّتْفُ وَلَا فِي الِاخْتِتَانِ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا إِلَّا الْخِتَانَ؛ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَهُ فَرْضًا وَاحْتَجَّ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَتَنَ وَأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمَرَ نَبِيَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَتْبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ " (٢).

ويقول ابن هُبَيرة (المتوفى: ٥٦٠هـ): " اتَّفقُوا على أَن الْخِتَان فِي حق الرِّجَال مَشْرُوع"(٣).

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٢١/ ٥٩ - الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ ه- تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الانصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر: ٨/ ٣٣٦- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م- تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء لابن هُبَيْرَة ١/ ٣٤٢ الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م - تحقيق: السيد يوسف أحمد.

ويقول الشوكانيُّ (المتوفى: ١٢٥٠هـ): " ثبوتُ مشروعيَّةِ الخِتانِ في هذه الملَّة الإسلاميَّة أوضحُ من شمسِ النَّهار؛ فما سمِع السامعونَ منذ كان الإسلامُ وإلى هذه الغاية أنَّ مسلمًا من المسلمين ترَكه، أو ترَخَّصَ في ترْكه، أو تعلَّل بما يحصُل من مزيدِ الألم، لا سيَّما للصِّبيانِ الذين لم يجرِ عليهم قَلَم التَّكليفِ، ولا كانوا في عِداد مَن يُخاطَبُ بالأمور الشرعيَّة .....، فثبوته معلوم بالقطع الذي لا شك فيه ولا شبهة وقد كان يؤمر بذلك أهل الإسلام، ويؤمر من أسلم بأن يختتن .....، وقد كان يفعله أنبياء الله -عليهم السلام- كما ثبت في الصحيحين، وغيرهما، من حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة (١)"، وقد كان ثابتًا في الجاهلية ثبوتًا لا ينكره أحد فقرره الإسلام"(٢).

(١) **حديث**: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً» **متفق عليه**؛ ينظر: (صحيح البخاري ٨/ ٦٦ كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ بَابُ الخِتَانِ بَعْدَ الكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ حديث رقم/ ٦٢٩٨- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م - تحقيق: محمد عبد القادر عطا، صحيح مسلم ٤/ ١٨٣٩ كِتَابِ الْفَضَائِلِ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمِ الْخَلِيلِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حديث رقم/ ٢٣٧٠ - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي).

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني: ص: ٧٢٣ الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى.

فهو مشروع في الإسلام بلا خلاف بين الفقهاء في ذلك، غاية ما هنالك وجود الخلاف بينهم في وجوبه على المكلف، أو ندبه في حقه (١)، وكلاهما (الواجب، والمندوب) (٢) مطلوب منه شرعًا (٣).

قال ابن مودود الموصلي الحنفي: "وَالْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ وَهُوَ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَهُوَ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ، فَلَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُ مِصْرٍ عَلَى تَرْكِ الْخِتَانِ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَخَصَائِصِهِ".**(٤)**

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي (٦/ ٢٢٦) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، الاستذكار لابن عبد البر: ٨/ ٣٣٦، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٥٩٥، المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٣٠٠ - الناشر: دار الفكر ، الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٤٣١، المغني لابن قدامة: ١/ ٦٤ الناشر: مكتبة القاهرة (بدون طبعة) تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، السيل الجرار للشوكاني: ص ٧٢٣.

(٢) **الواجب شرعًا**: ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتما، ويعاقب تاركه. **والمندوب**: ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير حتم، ولا يعاقب تاركه. **ينظر**: (تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر» لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (١/ ٣٣٠) الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (١/ ١٣١، ١٦١) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، تحقيق: محمود نصار).

(٣) أصول الفقه لابن مفلح أبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (١/ ١٥٠) الناشر: مكتبة العبيكان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: د/ فهد بن محمد السَّدَحَان، أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص: ١٠١) الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

(٤) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (٤/ ١٦٧) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة- تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م - تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة.

وجاء في حاشية العدوي المالكي ما نصّه: "(وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ) وَكَذَا عَبَّرَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ وَزَادَ هُنَا (وَاجِبَةٌ) أَيْ مُؤَكَّدَةٌ".**(١)**

ومع القول بسنيته في المذهب المالكي إلا أنه قد تم التشديد فيه على الفعل؛ حتى إنهم لا يقبلون شهادة من لم يختتن من الذكور إذا لم يكن له عذر في تركه.

جاء في حاشية الدسوقي ما نصّه: " الَّذِي لَا عُذْرَ لَهُ فِي الْخِتَانِ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِإِخْلَالِ ذَلِكَ بِالْمُرُوءَةِ".**(٢)**

وقال النووي الشافعي: "الْخِتَانُ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ كَثِيرُونَ مِنْ السَّلَفِ كَذَا حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَمِمَّنْ أَوْجَبَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ وَحَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَجْهًا لَنَا: وَحَكَى وَجْهًا ثَالِثًا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَسُنَّةٌ فِي الْمَرْأَةِ: وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ شاذان: والمذهب الصحيح المشهور الذى نص عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَقَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ"**(٣).**

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: "فَأَمَّا الْخِتَانُ فَوَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِنَّ. هَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ أَحْمَدُ: الرَّجُلُ أَشَدُّ، ... قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُشَدِّدُ فِي أَمْرِهِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا حَجَّ لَهُ وَلَا صَلَاةَ، يَعْنِي: إذَا لَمْ يَخْتَتِنْ".(٤)

وعى هذا؛ فإن جميع ما ورد في كتب الفقه الإسلامي من أدلة لكلا الفريقين إنما هو دليل على مشروعيته في الإسلام، ومن ذلك:

(١) قوله تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [النحل: ١٢٣]، ومن شريعةِ إبراهيم -عليه السَّلامُ-، وملّتِه التي أُمِرْنا باتِّباعِها؛ الخِتانَ؛ فعن أبي هُرَيرةَ -رَضِيَ اللهُ

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٥٩٥.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٨٢) - الناشر: دار الفكر (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٣٠٠.

(٤) المغني لابن قدامة: ١/ ٦٤.

عنه- قال: قال رسولُ الله -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم-: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ (١)» (٢).

(٢) ما روي في الصحيحين من حديث أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» (٣). **ففيه:** دليل على أن الختان من الخصال التي يكمل بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات (٤).

(٣) أن ستر العورة للبالغين واجب، فلولا أن الختان مشروع لم يجز هتك حرمة المختون (إذا لم يُختن في صغره) بالنظر إلى عورته من أجل ختنه (٥).

---

(١) **الْقَدُومِ (بالتخفيف)**: اسم آلة النجار، وقيل: اسم مكان بالشام. وبالتشديد: اسم مكان بالشام فقط.

"ورُوَاةُ مُسْلِمٍ متفقون على تخفيف الْقَدُومِ، ووقع في روايات البخاري الخلاف في تخفيفه وتشديده، قالوا: وآلة النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير، وأما الْقَدُومُ مكان بالشام ففيه اللغتان التخفيف والتشديد؛ فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ورواية التخفيف تحتمل القرية والآلة، والأكثرون على التخفيف وعلى إرادة الآلة (وهو الراجح)؛ فقد روى أبو يعلى من طريق علي بن رباح قال: « أُمِرَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَخْتَتِنَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، فَعَجَّلَ وَاخْتَتَنَ بِقَدُومٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، فَدَعَا رَبَّهُ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّكَ عَجِلْتَ قَبْلَ أَنْ نَأْمُرَكَ بِالْآلَةِ قَالَ: يَا رَبِّ كَرِهْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ أَمْرِكَ»". ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٢٢)، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٦/ ٣٩٠) الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) متفق عليه؛ وسبق تخريجه (ص ١٣٣٥).

(٣) **متفق عليه**؛ ينظر: (صحيح البخاري ٨/ ٦٦ كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ بَابُ الخِتَانِ بَعْدَ الكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ حديث رقم/ ٦٢٩٧، صحيح مسلم ١/ ٢٢١ كِتَابِ الطَّهَارَةِ بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ حديث رقم/ ٢٥٧).

(٤) شرح صحيح مسلمِ للقاضى عياض (٢/ ٦١)- الناشر: دار الوفاء، مصر - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٥٩٥.

(٥) المغني لابن قدامة ١/ ٦٤، فتح المنعم شرح صحيح مسلم د/ موسى شاهين لاشين ٢/ ١٧٢ - الناشر: دار الشروق - الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٤) أنَّ الخِتانَ قَطْعُ جزء من البدن لا يُستخلف (كما هو الحال في الشعر والظفر)، وقطع ما هذا شأنه من البدَنِ حرامٌ، والحرامُ لا يُستباحُ إلَّا لشيءٍ مشروع (١).

وبهذا القدر من الأدلة الصحيحة لمشروعية ختان الذكور في الإسلام أكتفي، وفيه الغُنية (إن شاء الله).

الفرع الثاني

نقد ادعاء مناقضة ختان الذكور لصريح القرآن الكريم

يتناول هذا الفرع الرد على المرتكز الثاني للدعوى، والذي يتمحور حول: أن الختان ممارسة تناقض بخلق الإنسان في صورة قويمة لا تحتاج إلى تعديل.

فتجدر الإشارة **-بداية-** إلى أن الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله -سبحانه- لعباده؛ وجمّل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة، فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها؛ ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم -عليه السلام-.

فالختان من الخصال التي تؤدي إلى حسن الهيئة والنظافة (وهذا ما فطر الله الخلق عليه)، وَأي زِينَة أحسن من أَخذ مَا طَال وَجَاوَزَ الْحَد من جلدَة القلفة؛ شأنها في ذلك شأن شعر الْعَانَة، وَشعر الْإِبط، وَشعر الشَّارِب، وَمَا طَال من الظفر.

وفي هذا يقول ابن القيم: "وَأي زِينَة أحسن من أَخذ مَا طَال وَجَاوَزَ الْحَد من جلدَة القلفة، وَشعر الْعَانَة، وَشعر الْإِبط، وَشعر الشَّارِب، وَمَا طَال من الظفر، فَإِن الشَّيْطَان يختبىء تَحت ذَلِك كُله ويألفه ويقطن فِيهِ، حَتَّى إِنَّه ينْفخ فِي إحليل الْأقلف وَفرج القلفاء مَا لاينفخ فِي المختون، ويختبىء فِي شعر الْعَانَة وَتَحْت الْأَظْفَار، فالغرلة أقبح فِي موضعهَا من الظفر الطَّوِيل، والشارب الطَّوِيل، والعانة الْفَاحِشَة الطول، وَلَا يخفى على ذِي الْحس السَّلِيم قبح الغرلة، وَمَا فِي إِزَالَتهَا من التحسين والتنظيف والتزيين" (٢).

---

(١) المجموع للنووي (١/ ٣٠٠)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ ٤٨١) الناشر: دار الفلاح- مصر - الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م - شرح سنن النسائي للوَلَّوِي (١/ ٣٤٤) الناشر: دار المعراج الدولية- الطبعة الأولى ١٩٩٦م، فتح المنعم شرح صحيح مسلم د/ موسى لاشين ٢/ ١٧٢.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم الجوزية ص: ١٨٨ - الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق - الطبعة: الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١م- تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

فلَا يخفى على ذِي الْحس السَّلِيم قبح تلك الجلدة إذا بقيت، كما لا يخفى عليه مَا فِي إِزَالَتهَا من التحسين والتنظيف والتزيين، فبقاؤها وترك إزالتها مما يشوه الإنسان، ويقبحه بحيث يُستقذر، ويجتنب، فيخرج بذلك عما تقتضيه الفطرة الأولى؛ ولذا كان الختان من الفطرة لهذا المعنى (الوصول به إلى حسن الهيئة والنظافة التي فطر الله الخلق عليها) (١).

وإذا كان ذلك كذلك: فلم خلق الله الإنسان بهذه القلفة، وهو القائل: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} [التين: ٤]، والقائل: {يَاأَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ}[الانفطار: ٦ - ٨] ؟!!!!

والحق: أنه لا تناقض بين خلق الله للإنسان في أحسن تقويم وبين مباشرة قطع تلك الجلدة؛ لأن تشريع قطع تلك الجلدة (الختان) فضلًا عن كونه أمرًا من الله الخالق الذي هو أعلم بخلقه وبما يصلحهم، كما قال في محكم كتابه: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الملك: ١٤]، فإنه كذلك من باب الابتلاء بالطهارة.

فإن من جملة ما ابتلى الله إبراهيم –عليه السلام- به: الطهارة، ومن الطهارة في الجسد: الختان(٢)، ومن المستقر شرعًا أننا مأمورون باتباع ملة إبراهيم –عليه السلام-؛ مصداقًا لقوله تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ }[النحل: ١٢٣]؛ فهذا إنما هو من باب الابتلاء بالطهارة ليس إلا.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) للحافظ العراقي ٢/ ٧٣- الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، شرح سنن النسائي للوَلَّوِي ١/ ٣٣٤، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص: ١٨٥، ١٨٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٢٨٤ – الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ – تحقيق: محمد حسين شمس الدين ، تفسير القرطبي (٢/ ٩٨) الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، شرح السنة للبغوي ١٢/ ١٠٦ – الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م – تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، طرح التثريب للحافظ العراقي ٢/ ٧٣، شرح سنن النسائي للوَلَّوِي (١/ ٣٣٤).

وفي هذا يقول الإمام السيوطي: "أخرج عبد الرَّزَّاق، وَعبد بن حميد، وَابْن جرير، وَابْن الْمُنْذر، وَابْن أبي حَاتِم، وَالْحَاكِم وَصَححهُ(١)، وَالْبَيْهَقِيّ فِي سنَنه(٢) عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله تَعَالَى: {وَإِذ ابتلى إِبْرَاهِيم ربه بِكَلِمَات} [البقرة: ١٢٤] قَالَ: «ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالطَّهَارَةِ، خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ؛ فِي الرَّأْسِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَفَرْقُ الرَّأْسِ، وَفِي الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَغَسْلُ مَكَانِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ»"(٣).

وإذا تقرر هذا: فلا تناقض بين خلق الله للإنسان في أحسن تقويم وبين مشروعية الختان.

كما أن في قصر تفسير حسن التقويم على أنه حسن الصورة الظاهرة للجسد فقط نظر؛ لوجود بعض الأناسيّ التي قضى الله –سبحانه وتعالى- أن تُخلق (من باب الابتلاء) ببعض التشوهات التي تحول ظاهرًا دون وصفها بأنها في أحسن تقويم، ومع هذا فلا ينفك عنها وصف أنها قد خلقت في أحسن تقويم.

يقول صاحب التحرير: " أَفَادَتِ الْآيَةُ أَنَّ اللَّهَ كَوَّنَ الْإِنْسَانَ تَكْوِينًا ذَاتِيًّا مُنَاسِبًا مَا خَلَقَ لَهُ نَوْعَهُ مِنَ الْإِعْدَادِ لِنِظَامِهِ وَحَضَارَتِهِ، **وَلَيْسَ تَقْوِيمُ صُورَةِ الْإِنْسَانِ الظَّاهِرَةِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا جَدِيرًا بِأَنْ يُقْسِمَ عَلَيْهِ إِذْ لَا أَثَرَ لَهُ فِي إِصْلَاحِ النَّفْسِ، وَإِصْلَاحِ الْغَيْرِ، وَالْإِصْلَاحِ فِي الْأَرْضِ،** وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هُوَ الْمُرَادَ لَذَهَبَتِ الْمُنَاسَبَةُ الَّتِي فِي الْقَسَمِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ وَالْبَلَدِ الْأَمِينِ. وَإِنَّمَا هُوَ مُتَمِّمٌ لِتَقْوِيمِ النَّفْسِ؛ قَالَ النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» (رواه مسلم)؛ **فَإِنَّ الْعَقْلَ أَشْرَفُ مَا خُصَّ بِهِ نَوْعُ الْإِنْسَانِ مِنْ بَيْنِ الْأَنْوَاعِ.**

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٢/ ٢٩٣ كتاب التفسير حديث رقم/ ٣٠٥٥، **وقال**: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م – تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٣١، ٢٣٢ جُمَّاعُ أَبْوَابِ الْحَدَثِ بَابُ السُّنَّةِ فِي الْأَخْذِ مِنَ الْأَظْفَارِ وَالشَّارِبِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُمَا وَأَنْ لَا وُضُوءَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، حديث رقم/ ٦٨٥ – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م – تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ١/ ٢٧٣– الناشر: دار الفكر – بيروت.

فَالْمَرْضِيُّ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ تَقْوِيمُ إِدْرَاكِ الْإِنْسَانِ وَنَظَرِهِ الْعَقْلِيِّ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي تَصْدُرُ عَنْهُ أَعْمَالُ الْجَسَدِ إِذِ الْجِسْمُ آلَةٌ خَادِمَةٌ لِلْعَقْلِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ هُوَ الْمَقْصُودَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}، وَأَمَّا خَلْقُ جَسَدِ الْإِنْسَانِ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ فَلَا ارْتِبَاطَ لَهُ بِمَقْصِدِ السُّورَةِ، وَيَظْهَرُ هَذَا كَمَالَ الظُّهُورِ فِي قَوْلِهِ: {ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ} فَإِنَّهُ لَوْ حُمِلَ الرَّدُّ أَسْفَلَ سَافِلِينَ عَلَى مَصِيرِ الْإِنْسَانِ فِي أَرْذَلِ الْعُمُرِ إِلَى نَقَائِصِ قُوَّتِهِ كَمَا فَسَّرَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ لَكَانَ نُبُوُّهُ عَنْ غَرَضِ السُّورَةِ أَشَدَّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ فِيهِ تَرَدُّدُ السَّامِعِينَ حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَى تَأْكِيدِهِ بِالْقَسَمِ، وَيَدُلَّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ بَعْدَهُ: {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا}؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَثَرُ التَّقْوِيمِ لِعَقْلِ الْإِنْسَانِ الَّذِي يُلْهِمُهُ السَّيْرَ فِي أَعْمَالِهِ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَقْوَمِ، وَمُعَامَلَةَ بَنِي نَوْعِهِ السَّالِمِينَ مِنْ عَدَائِهِ مُعَامَلَةَ الْخَيْرِ مَعَهُمْ عَلَى حَسَبِ تَوَافُقِهِمْ مَعَهُ فِي الْحَقِّ فَذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ فِي تَكْوِينِ الْإِنْسَانِ" (١).

فحسن التقويم الذي خلق الله الإنسان عليه لا يقتصر أبدًا على جمال الصورة الظاهرة فقط (وإن دخل في عمومه)؛ بل من حسن التقويم الذي خلقه الرب عليه –أيضًا-:

(١) تمييزه بالعقل الذي هو أشرف ما خُصَّ به الإنسان من دون بقية المخلوقات.
(٢) منحه الإدْرَاك، والتدبير، والحكمة، والقدرة، والاختيار.
(٣) انتصاب قامته، وعدم انحنائها كسائر المخلوقات من ذوات الروح؛ خلقَهُ الله مَدِيدَ القامة، يتناول مأكوله بيده.
(٤) بديع تركيبه باطنًا: الرأسُ بما فيه، وَالصَّدر بما جَمَعَه، والبَطْنُ بما حَوَاهُ.
(٥) فطرته على الإيمان، أو على الخير.

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٣٠/ ٤٢٤، ٤٢٥ - الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس – سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

(٦) جَبْلِه على حب جلب النفع والصلاح لنفسه، وكراهة ما يظنه باطلًا أو هلاكًا، ومحبة الخير وَالْحَسَن من الأفعال؛ ومن ثمّ يُسرّ بالعدل والإنصاف، ويشمئز من الظلم وأهله(١).

ولا تَعَلُّق لهذا الذي مرَّ ألبتة بمشروعية الختان في الإسلام والذي يقتضي إزالة تلك الجلدة التي وَلد بها.

حتى مع قصر تفسير حسن التقويم على أنه حُسن الصورة الظاهرة للجسد فقط؛ فلا تناقض –أيضًا-؛ حيث لا تنفك عنه هذه الصفة حتى وإن قطعت قلفته.

ذلك أن حسن الصورة الظاهرة لا يعني: صَباحةَ المنظر وجمالَه؛ إذ ليسَ جميعُ البشر كذلك، ولا يعني: إبقاء ما كان على ما كان؛ كإبقاء الجلدة بعدم الختان، أو إبقاء الشعر والأظافر بعدم قصّهما (٢).

وإنما يعني: تناسب أجزاء الإنسان بعضها مع بعض؛ فلم يجعل الحق – سبحانه وتعالى- إحدى اليدين أو الرجلين أو الأذنين أطول ولا إحدى العينين أوسع.

---

(١) **ينظر في ذلك:** تفسير الطبري (٢٤/ ٥٠٨) الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م – تحقيق: أحمد محمد شاكر، تفسير الرازي (٣١/ ٧٦) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ، تفسير ابن عطية (٥/ ٥٠٠) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ – تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، تفسير ابن جزي (٢/ ٤٩٥) الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ – تحقيق: د/ عبد الله الخالدي، تفسير الثعالبي (٥/ ٦٠٦) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ – تحقيق: الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، تفسير القرطبي ٢٠/ ١١٤، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٣٠/ ٤٢٤، ٤٢٦.

(٢) ينظر في ذلك: تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي) ١٠/ ٥٧٣ – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م – تحقيق: د. مجدي باسلوم، تفسير الرازي ٣١/ ٧٦، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٣٠/ ٤٢٤، ٤٢٦، الموقع الإلكتروني لمركز الرصد العقائدي على الرابط: https://alrasd.net/arabic/replytoatheists/٦٨٨).

وتقرير ذلك –كما نص عليه الفخر الرازي-:

"مَا عُرِفَ فِي عِلْمِ التَّشْرِيحِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ رَكَّبَ جَانِبَيْ هَذِهِ الْجُثَّةِ عَلَى التَّسَوِّي حَتَّى إِنَّهُ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَ نِصْفَيْهِ لَا فِي الْعِظَامِ وَلَا فِي أَشْكَالِهَا وَلَا فِي ثُقْبِهَا وَلَا فِي الْأَوْرِدَةِ وَالشَّرَايِينِ وَالْأَعْصَابِ النَّافِذَةِ فِيهَا وَالْخَارِجَةِ مِنْهَا"(١).

(١) تفسير الرازي: (٣١/ ٧٦).

المبحث الثاني

نقد دعوى: "إمكان تغيير نصيب المرأة في الميراث"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مفاد الدعوى، ومثيرها

مفاد الدعوى:

أن سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- منع المؤلفة قلوبهم (١) من الأخذ من الزكاة؛ لأنه رأى أن الأوضاع اختلفت مع الزمن، كذلك يمكننا أن نغير في نصيب ميراث المرأة بناء على تغير الأوضاع الاجتماعية عبر الزمن. (٢)

مثير الدعوى:

الكاتب والباحث والمفكر المصري: إسلام إبراهيم بحيرى هلال، المعروف بإسلام بحيري.

---

(١) **المؤلفة قلوبهم**: "قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام ولم تستيقن قلوبهم، يُتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم، حتى يتمكن الإسلام في صدورهم. **وقيل**: صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام. **وقيل**: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام".

وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها: "الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، أو لمن يُرى كف أذاه عن المسلمين من غير المسلمين". **ينظر**: (أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٢٤، ٣٢٥ – الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م – تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٧٨، ١٧٩، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ٣/ ٤٢٤، ٤٢٥ – الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت – الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.).

(٢) برنامج "إسلام حر" من تقديم المفكر والكاتب: إسلام بحيري، الحلقة: (٣٦) بعنوان: "قانون تونس الجديد في الأحوال الشخصية"، أذيعت على إذاعة ميجا إف إم، بتاريخ: ١٦ أغسطس ٢٠١٧م، وموجودة على اليوتيوب على الرابط: (https://www.youtube.com/watch?v=nfqec٦X٠Vs٥).

التعريف بمثير الدعوى:

- ولد في محافظة سوهاج (وقيل: في القاهرة) في الخامس من إبريل عام ١٩٧٤م.
- تخرج في كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٩٦م.
- عمل باحثًا في وزارة الأوقاف الكويتية.
- حصل على الماجستير في "طرائق التعامل مع التراث الإسلامي" من جامعة ويلز بإنجلترا.
- عمل بمؤسسة اليوم السابع، وقدم في صحيفتها مجموعة من الدراسات والأبحاث في قسم: "الإسلام الآخر".
- من أشهر أبحاثه بحث بعنوان: "زواج النبي من عائشة وهي بنت ٩ سنوات كذبة كبرى ".
- قام بتقديم العديد من البرامج الفكرية والتي من أشهرها: برنامج "مع إسلام بحيري" على قناة القاهرة والناس، وبرنامج "البوصلة"، وبرنامج "الخريطة"، وأيضًا برنامج "جدل" على قناة (TeN TV)، وبرنامج "إسلام حر" على قناة الحرة.
- يهدف من خلال دراساته وإطلالاته الإعلامية إلى تقديم نظرة أخرى للتراث الإسلامي المنقول، ومناقشته بعيدًا عن المسلمات الموروثة.
- اشتهر بتطاوله الدائم على الإسلام؛ حيث وصف فتح مكة بأنه فاشية، وأن الإسلام لم يعرف معنى الدولة في عهد الرسول، وتدرج في الطعن حتى وصل به الأمر إلى التطاول على آيات القرآن.
- انتقدهُ الأزهر الشريف، ووجه إليه إنذارًا بوقف برنامجه (مع إسلام بحيري) على قناة القاهرة والناس، متهمًا إياه بازدراء الدين الإسلامي.

أدين قضائيًّا في نهاية شهر مايو سنة ٢٠١٥م بتهمة ازدراء الأديان، وحُكِم عليهِ بالسجن لمدة ٥ سنوات مع الشغل والنفاذ، وخفف في شهر ديسمبر من العام ذاته إلى السجن لمدة سنة واحدة. (١)

المطلب الثاني

النقد الفقهي لدعوى: "إمكان تغيير نصيب المرأة في الميراث"

ترتكز هذه الدعوى على مرتكزين:

الأول: منع سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه - المؤلفة قلوبهم من الأخذ من الزكاة؛ لتغير الأوضاع.

الثاني: إمكان تغيير نصيب ميراث المرأة بناء على تغير الأوضاع الاجتماعية عبر الزمن.

ويستلزم النقد الفقهي لهذه الدعوى الرد على هذين المرتكزين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

نقد ادعاء منع المؤلفة قلوبهم من نصيبهم في الزكاة

يتناول هذا الفرع الرد على المرتكز الأول للدعوى، والذي يتمحور حول: منع سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه - المؤلفة قلوبهم من الأخذ من الزكاة؛ لتغير الأوضاع.

يجب التنبيه -بداية- على أن المؤلفة قلوبهم: أحد الأصناف الثمانية التي هي محل لصرف الزكاة إليها، والتي حصرتها آية الزكاة: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

---

(١) ينظر: (الصفحة الرسمية للكاتب إسلام بحيري على الفيس بوك على الرابط: (https://www.facebook.com/ma3islam.behery/about_details?locale=ar_AR)، "١٥ معلومة عن إسلام البحيري" تحقيق ومتابعة: سمر مدحت – تحقيق منشور في صحيفة الدستور الإلكترونية، بتاريخ الأحد ١٩/ أبريل/ ٢٠١٥م، على الرابط: (https://www.dostor.org/810520)، الموسوعة الحرة ويكيبيديا (https://ar.wikipedia.org)، الموقع الإلكتروني: (http://www.hrinfo.net) فهرس قضايا الشأن العام (قاعدة بيانات بقضايا الشأن العام المصري، يتيح للجمهور معلومات تفصيلية عن كل ما يتعلق بقضايا الشأن العام).

وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠]، تلك الآية المحكمة (١) التي لا ناسخ لها من كتاب أو سنة (٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٨١، كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص: ٧٢٢ - الناشر: دار الفكر – بيروت – تحقيق: خليل محمد هراس.

(٢) **النسخ في اللغة يرجع إلى معنيين:**

الأول: الإبطال، والإزالة، ومنه: نسخت الشمس الظل أي: أزالته، بمعنى: أذهبته وحلت محله.

والثاني: نقل الشيء وتحويله من حالة إلى حالة مع بقائه في نفسه، بمعنى: نقله من مكان إلى مكان وهو هو. ومنه: نَسَخ ما في الخلية، أي: حول ما فيها من النحل والعسل إلى أخرى، ومنه نسخ الكتاب إذا كتبه عن معارضة لما في ذلك من مشابهة النقل. **ينظر:** تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي (٧/ ٣٥٥، ٣٥٦) - الناشر: دار الهداية - تحقيق: مجموعة من المحققين، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٢٤)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٦١)، القاموس المحيط للفيروز أبادي (ص: ٢٦١).

وقد اختلف الأصوليون في كون النسخ حقيقة في هذين المعنيين، أو أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر.

وقد صور الآمدي هذا الخلاف بقوله: "اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ: فَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَمَنْ تَابَعَهُ كَالْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ إِلَى أَنَّ اسْمَ النَّسْخِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ، وَذَهَبَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْإِزَالَةِ مَجَازٌ فِي النَّقْلِ، وَذَهَبَ الْقَفَّالُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي النَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ". ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٠٢) - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان - تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.

أما النسخ في اصطلاح الأصوليين:

فقد عرفه الجصاص الحنفي بأنه: "بَيَانُ مُدَّةِ الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ فِي تَوَهُّمِنَا وَتَقْدِيرِنَا جَوَازُ بَقَائِهِ، فَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مُدَّتُهُ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَطُّ مُرَادًا بَعْدَهَا". ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٢/ ١٩٩) - الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

وعرفه الغزالي بأنه: "الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ". ينظر: المستصفى للغزالي (ص: ٨٦) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

واختار الآمدي بعد اعتراضه على التعريفين السابقين وغيرهما وتوجيه أسهم النقد لها، أن يكون تعريف النسخ: "خِطَابِ الشَّارِعِ الْمَانِعِ مِنِ اسْتِمْرَارِ مَا ثَبَتَ مِنْ حُكْمِ خِطَابٍ شَرْعِيٍّ سَابِقٍ". ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٠٧).

ومع هذا؛ فقد اختلف الفقهاء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم (١).

والراجح من أقوال أهل العلم: بقاؤه؛ فإن احتيج إلى تأليف أحد ممن يُخاف أن تلحق المسلمين منه آفة أو يرجى أن يَحْسُن إسلامه بَعْدُ فإنه يعطى من هذا السهم، وإن لم يوجد من ينطبق عليه هذا الوصف لا يعطى منه(٢).

يقول أبو عبيد القاسم بن سلام: "الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَامَّةِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ(٣) مَا قَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُتَأَلَّفُونَ بِالْعَطِيَّةِ، وَلَا حِسْبَةَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ. ثُمَّ اخْتَلَفَتِ النَّاسُ بَعْدُ فِيمَنْ كَانَ بِمِثْلِ حَالِهِمُ الْيَوْمَ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي دَهْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وَأَمَّا مَا قَالَهُ الْحَسَنُ، وَابْنُ شِهَابٍ، فَعَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مَاضٍ أَبَدًا. وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ عِنْدِي؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، لَا نَعْلَمُ لَهَا نَاسِخًا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ.

فَإِذَا كَانَ قَوْمٌ هَذِهِ حَالُهُمْ، لَا رَغْبَةَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا لِلنَّيْلِ، وَكَانَ فِي رِدَّتِهِمْ وَمُحَارَبَتِهِمْ إِنِ ارْتَدُّوا ضَرَرٌ عَلَى الْإِسْلَامِ، لِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِزِّ وَالْأَنَفَةِ، فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُرْضَخَ لَهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَعَلَ ذَلِكَ لِخِلَالٍ ثَلَاثٍ: إِحْدَاهُنَّ الْأَخْذُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالثَّانِيَةُ الْبُقْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالثَّالِثَةُ أَنَّهُ لَيْسَ بِيَائِسٍ مِنْهُمْ إِنْ تَمَادَى بِهِمُ الْإِسْلَامُ أَنْ يَفْقَهُوهُ، وَتَحْسُنَ فِيهِ رَغْبَتُهُمْ"(٤).

---

(١) **يقول ابن رشد مصوّرًا الخلاف في المسألة:** "وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فَهَلِ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ حَقُّهُمْ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا مُؤَلَّفَةَ الْيَوْمَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: بَلْ حَقُّ الْمُؤَلَّفَةِ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ ذَلِكَ، وَهُمُ الَّذِينَ يَتَأَلَّفُهُمُ الْإِمَامُ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ عَامٌّ لَهُ وَلِسَائِرِ الْأُمَّةِ؟ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَامٌّ". ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٢/ ٣٧) - الناشر: دار الحديث - القاهرة (بدون طبعة) تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٢/ ٣٧، تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين اليمني الشافعي ٣/ ٣٤٩- الناشر: دار النوادر، سوريا - الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م - تحقيق: عبد المعين الحرش.، أحكام القرآن للقاضي ابن العربي ٢/ ٥٣٠- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م- تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٨١، الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص: ٧٢١، ٧٢٢.

(٣) يقصد المؤلفة قلوبهم في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠].

(٤) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص: ٧٢١، ٧٢٢.

وقد أكّد ابن رشد الحفيد على أن من قال بعدم وجود مؤلفة من الفقهاء بعد عصر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- إنما نظر إلى حال المسلمين في عهده، حيث كانوا من القوة والعز؛ بحيث لم يحتاجوا إلى تأليف القلوب.

يتضح هذا من إشارته إلى التفات الإمام مالك إلى المصالح عندما قال: "لا مؤلفة اليوم"؛ فيقول ابن رشد في سرد خلاف: (هل يجوز للإمام التأليف في كل أحواله أو في حال دون حال- يعني: في حال الضعف لا في حال القوة -؟) يقول: " وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: لَا حَاجَةَ إِلَى الْمُؤَلَّفَةِ الْآنَ لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا كَمَا قُلْنَا: الْتِفَاتٌ مِنْهُ إِلَى الْمَصَالِحِ"(١).

فقد ألمح ابن رشد بأن مالكًا قد نظر إلى عهده، فرأى أن المسلمين في حال من القوة بحيث لا يحتاجون إلى التأليف؛ فانتفت علته، فلم يعد هناك مؤلفة، وكان يعني عصره بهذا الحكم.

وعليه؛ فإذا اقتضت مصالح المسلمين التأليف فعندئذ يوجدون، ويعمل بسهمهم، وتقدير المصلحة حينئذ يكون راجعًا إلى ولي الأمر.

وهذا هو عين ما فعله عمر بن الخطاب –رضي الله عنه -، فلم يمنعه كما ادعى مثير الدعوى لتغير الأوضاع؛ غاية الأمر أنه لم يجد من ينطبق عليه هذا الوصف في زمنه الذي أعز الله فيه الإسلام وأغناه بالمسلمين الأقوياء المستيقنين.

يدل لذلك: ما روي في هذه الواقعة مما روَاه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِخَةً لَيْسَ فِيهَا كَلَأٌ وَلَا مَنْفَعَةٌ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْطِينَاهَا فَأَقْطَعَهَا إِيَّاهُمَا، وَكَتَبَ لَهُمَا عَلَيْهَا كِتَابًا وَأَشْهَدَ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ عُمَرُ، فَانْطَلَقَا إِلَى عُمَرَ لِيَشْهَدَ لَهُمَا، فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ مَا فِي الْكِتَابِ تَنَاوَلَهُ مِنْ أَيْدِيهِمَا ثُمَّ تَفَلَ فِيهِ فَمَحَاهُ فَتَذَمَّرَا، وَقَالَا مَقَالَةً سَيِّئَةً،

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٢/ ٣٧.

فَقَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كان يَتَأَلَّفُكُمَا وَالْإِسْلَامُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَغْنَى (وفي رواية: أعز) الْإِسْلَامَ، اذْهَبَا فَاجْهَدَا جَهْدَكُمَا"(١).

وعلى هذا؛ فلم يخالف سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- وسيدنا أبو بكر الصديق –رضي الله عنه- وغيرهما من الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم- الذين أقروا ما فعله عمر (٢) نصوص القرآن الكريم، أو عمل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ لأن ما فُعِل لم يكن إلغاءً للحكم، أو تغييرًا أو تبديلًا له، وإنما لم يوجد في عصرهم من يستحقه، فتوقف العمل به لانعدام محله حتى يتوفر ويوجد من ينطبق عليه هذا الوصف.

مثله في ذلك مثل سهم الفقراء والمساكين في بلد ليس فيه فقير ولا مسكين، أيُعدّ وقف هذا السهم عن أهل هذه البلدة منعًا لهم من حقهم المشروع؟!!!!!

وكذا الحال في سهم الغارمين إذا انتفى وجود مدينين، وسهم (وفي الرقاب) إذا انتفى وجود عبيد أو إماء – كما هو الحال الآن بعد إلغاء العبودية والرق في العالم-.

وفي هذا يقول الشيخ محمد أبو زهرة تعليقًا على دعوى: ترك عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- بعض النصوص لأجل المصلحة:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٢ كتابُ قسمِ الصدقاتِ بابُ سُقوطِ سَهمِ المُؤَلَّفَةِ قُلوبُهُم وتَركِ إعطائِهِم عِندَ ظُهورِ الإسلامِ والاستغناء عن التَّأَلُّفِ عَلَيهِ حديث رقم/ ١٣١٨٩، مسند الفاروق للحافظ ابن كثير ١/ ٢٥٩ كتاب الزكاة – الناشر: دار الوفاء – المنصورة – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م- تحقيق: عبد المعطي قلعجي. **وصحح إسناده الحافظ البوصيري** في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٥/ ٧١)- الناشر: دار الوطن- الرياض – الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

(٢) **جاء في فتح القدير للكمال ابن الهمام ما نصّه:** "جَاءَ عُيَيْنَةُ وَالْأَقْرَعُ يَطْلُبَانِ أَرْضًا إلَى أَبِي بَكْرٍ فَكَتَبَ لَهُ الْخَطَّ، فَمَزَّقَهُ عُمَرُ وَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُعْطِيكُمُوهُ لِيَتَأَلَّفَكُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْآنَ فَقَدْ أَعَزَّ اللهُ الْإِسْلَامَ وَأُغْنِيَ عَنْكُمْ، فَإِنْ ثُبْتُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَّا فَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ السَّيْفُ، فَرَجَعُوا إلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: الْخَلِيفَةُ أَنْتَ أَمْ عُمَرُ؟ فَقَالَ: هُوَ إنْ شَاءَ، وَوَافَقَهُ فَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ مَعَ مَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ مِنْ كَوْنِهِ سَبَبًا لِإِثَارَةِ الثَّائِرَةِ أَوْ ارْتِدَادِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ". ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٢٦٠) – الناشر: دار الفكر (بدون طبعة، وبدون تاريخ). **ففيه التأكيد على أنه:** " لَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ مَعَ مَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ مِنْ كَوْنِهِ سَبَبًا لِإِثَارَةِ الثَّائِرَةِ أَوْ ارْتِدَادِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ".

"عمر بن الخطاب ما أسقط سهم المؤلفة قلوبهم وما كان في استطاعته أن يسقط نصا قرآنيًّا، ولكن عمر منع إعطاء أناس كانوا يأخذون في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم- وعهد الصديق -رضي الله عنه- -كالزبرقان بن بدر وغيره - فهو ما اعتبر إعطاءهم حقهم مكتسبًا، بل اعتبر مثل هذا العطاء موقوفًا بحال الشخص وحال المسلمين.

وقد يقول: "ولكنه لم يعط غيره"، ونقول: إنه رأى أنه لا موضع لتطبيق النص؛ لعدم حاجة المسلمين إليه، ومثل ذلك سهم المدينين فهل يعد إسقاطا للسهم إذا لم يجد مدينًا يسد عنه، وكذلك سهم الرقاب فهل يعد إسقاطًا للسهم إذا لم يوجد عبد مسلم يعتق؛ ولذلك قرر الفقهاء بالإجماع: أنه إذا وجدت حال يكون فيها إعطاء ناس تأليفًا لقلوبهم فيه تقوية للإسلام فإن النص القرآني يجب الأخذ به؛ ولذلك لا يصح لأحد أن يقول: إن عمر -رضي الله عنه- أسقط سهم المؤلفة قلوبهم" (١).

فهناك إذن فرق واضح بين المنع من حق، وبين انتفاء وجود مستحق هذا الحق (انعدام المحل).

فالصدقات محصورة في المذكورين في هذه الآية دون غيرهم، حصرها الله –سبحانه- لهم، وفيهم، لا بينهم، فلم ينقل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قسم الصدقة أقسامًا، فأعطى كل صنف منها قسمًا، كما قسم الغنيمة بينه وبين الغانمين، وإنما كان - صلى الله عليه وسلم - يسد منها خلة المحتاجين على اختلاف أنواعهم، وعليه؛ فحق المؤلفة قلوبهم باق إلى اليوم إذا رأى الإمام ذلك (٢).

وفي هذا يقول أَبُو عُبَيْد: "فَإِذَا كَانَ قَوْمٌ هَذِهِ حَالُهُمْ (مَن يُتَأَلَّفُونَ بِالْعَطِيَّةِ)، لَا رَغْبَةَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا لِلنَّيْلِ، وَكَانَ فِي رِدَّتِهِمْ وَمُحَارَبَتِهِمْ إِنِ ارْتَدُّوا ضَرَرٌ عَلَى الْإِسْلَامِ، لِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِزِّ وَالْأَنَفَةِ، فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُرْضَخَ لَهُمْ (يعطون) مِنَ الصَّدَقَةِ، فَعَلَ ذَلِكَ لِخِلَالٍ ثَلَاثٍ: إِحْدَاهُنَّ الْأَخْذُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالثَّانِيَةُ: الْبُقْيَا عَلَى

(١) ذُكر هذا الرد من الشيخ محمد أبو زهرة تعليقًا على كلام الأستاذ عبدالرحمن عيسى في الاستدلال بالمصلحة على جواز التأمين والذي جاء فيه: "أن عمر بن الخطاب ترك بعض النصوص لأجل المصلحة" في: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المجلد الرابع (ص ٢٢٢) الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٢/ ٣٧، تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين اليمني الشافعي ٣/ ٣٥١.

الْمُسْلِمِينَ، وَالثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِيَائِسٍ مِنْهُمْ إِنْ تَمَادَى بِهِمُ الْإِسْلَامُ أَنْ يَفْقَهُوهُ، وَتَحْسُنَ فِيهِ رَغْبَتُهُمْ" (١).

ويقول الشوكاني: "وَالظَّاهِرُ جَوَازُ التَّأْلِيفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ فِي زَمَنِ الْإِمَامِ قَوْمٌ لَا يُطِيعُونَهُ إلَّا لِلدُّنْيَا وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إدْخَالِهِمْ تَحْتَ طَاعَتِهِ .... فَلَهُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ، وَلَا يَكُونُ لِفُشُوِّ الْإِسْلَامِ تَأْثِيرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَعْ فِي خُصُوصِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ" (٢).

ويؤكده الإمام الطبري بقوله: "مَا كَانَ فِي مَعُونَةِ الْإِسْلَامِ وَتَقْوِيَةِ أَسْبَابِهِ فَإِنَّهُ يُعْطَاهُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْطَاهُ مَنْ يُعْطَاهُ بِالْحَاجَةِ مِنْهُ إلَيْهِ وَإِنَّمَا يُعْطَاهُ مَعُونَةً لِلدِّينِ، وَذَلِكَ كَمَا يُعْطَى الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ يُعْطونَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ .....، وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْ أَعْطَى مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، بَعْدَ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ وَفَشَا الْإِسْلَامُ وَعَزَّ أَهْلُهُ، فَلَا حُجَّةَ لِمُحْتَجٍّ بِأَنْ يَقُولَ: لَا يُتَأَلَّفُ الْيَوْمَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَحَدٌ لِامْتِنَاعِ أَهْلِهِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ مِمَّنْ أَرَادَهُمْ وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْ أَعْطَى مِنْهُمْ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْتُ" (٣).

وخلاصة القول: أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- لم يمنع المؤلفة قلوبهم من الأخذ من الزكاة؛ لأنه رأى أن الأوضاع اختلفت مع الزمن (كما يدعي مثير الدعوى)، وإنما لأنه لم يجد في عصره من ينطبق عليه وصف المؤلفة قلوبهم حتى يستحق هذا السهم، ومن ثم أوقف الصرف لهؤلاء الذين طلبوا منه إعطاءهم لهذا السبب (تأليف القلوب) على الرغم من إعطائهم على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم- وزمن من خلافة الصديق –رضي الله عنه-؛ لكون الإسلام قد قويت شوكته، وعزت دولته، ولا حاجة للتأليف آنذاك، ولا يعني هذا ألبتة إبطال سهم المؤلفة قلوبهم.

---

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٧٢١، ٧٢٢.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٩٨ – الناشر: دار الحديث، مصر – الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م – تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

(٣) تفسير الطبري ١١/ ٥٢٣.

الفرع الثاني

نقد ادعاء إمكان تغيير نصيب ميراث المرأة لتغير الأوضاع الاجتماعية

يتناول هذا الفرع الرد على المرتكز الثاني للدعوى، والذي يتمحور حول: إمكان تغيير نصيب ميراث المرأة بناء على تغير الأوضاع الاجتماعية عبر الزمن.

هذا المرتكز مبني على الذي قبله، وهو ما فعله عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- من منع المؤلفة قلوبهم من الأخذ من الزكاة لتغير الأوضاع.

وهو بناء باطل وقياس فاسد؛ لأمرين:

الأول: وجود فارق بين المقيس والمقيس عليه؛ حيث إن النص الدال على نصيب المرأة في الميراث قطعي الثبوت (١)، قطعي الدلالة (٢): { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١١]، والذي ذيّله بما يؤكد ذلك بقوله: {فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ١١]، مؤكدًا على أن هذه الأنصباء لا يجوز بحال المساس بها، ولا يجوز تغييرها وتبديلها بقوله –سبحانه

---

(١) **النص قطعي الثبوت**: ما كان طريق وصوله إلينا وهو "السند" صحيح يقينًا بصفة متواترة، لا يدخل الشك فيه. والقرآن الكريم من حيث الثبوت: فكله (قطعي الثبوت)؛ لأنه جاءنا عن طريق التواتر (أن يرويه في كل طبقة عدد من الناس يستحيل تواطؤه على الكذب، وهذا مفيد لليقين) فلا مجال للطعن في صحة ثبوت نسبة كل حرف وكل كلمة وكل آية.

فثبوت القرآن الكريم يقيني لا مجال للشك فيه، ولا يحتمل الخطأ والتغيير، فالقرآن قطعي الثبوت. ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري ١/ ٣٢ – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ – تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د. محمد مصطفى الزحيلي ١/ ١٤٤ – الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا – الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

(٢) **النص قطعي الدلالة**: ما دل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلًا، ولا مجال لفهم معنى غيره منه. مثل قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ} [النساء: ١٢]، فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحالة النصف لا غير، وكذلك كل نص دل على فرض مقدر في الإرث.

وهذا بخلاف النص ظني الدلالة، وهو: ما دل على معني ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معني غيره، مثل قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ} [البقرة: ٢٢٨]، فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر، ويطلق لغة على الحيض، والنص دل على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين، ولهذا اختلف المجتهدون في أن عدة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار. ينظر: (علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع للشيخ عبد الوهاب خلاف ص: ٣٥).

وتعالى- (عطفًا على هذه الآية والتي بعدها –في الميراث أيضًا-): { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ } [النساء: ١٣، ١٤].

بينما النص الدال على نصيب المؤلفة قلوبهم في الزكاة وإن كان قطعي الثبوت (١) إلا أن أمر تطبيقه واستحقاق آحاد الناس له موكول إلى الإمام بحسب المصلحة المقتضية له (٢).

الأمر الثاني: أن الأصل الذي بنى عليه مثير الدعوى تصوره للمسألة باطل؛ فبطل ما انبنى عليه؛ لعدم ثبوت المقيس عليه (منع المؤلفة قلوبهم من الأخذ من الزكاة) أصلًا؛ حيث قد ثبت بما لا يدع مجالًا للشك، أنه ليس ثمة منع وإنما انعدام لصفة الاستحقاق.

ثم على فرض التسليم الجدلي بصحة ما ذهب إليه مثير الدعوى من إمكان تغيير نصيب ميراث المرأة بناء على تغير الأوضاع الاجتماعية عبر الزمن ورعاية للمصلحة؛ فإننا بإزاء إشكال قد أوقع مثير الدعوى نفسه فيه من وجهين:

الأول: أنه بموجب العلة المذكورة ذاتها (تغير الأوضاع الاجتماعية عبر الزمن) فالأولى تنقيص سهم المرأة من الميراث إن لم يكن حرمانها منه مطلقًا.

ذلك أن المرأة الآن قد شاركت الرجل جُلّ المسئوليات، فاقتحمت سوق العمل، وتقلدت المناصب العليا في الدول، وأدارت مؤسسات استثمارية عملاقة، مما جعلها في استغناء تام عمّا في أيدي الرجل المكلف بالإنفاق عليها حتى مع غناها، على عكس ما كانت عليه الأوضاع في السابق.

ولعلّ لمثير الدعوى أن يقول: إنّ هذا غير مطرد؛ فهناك من النساء من يعملن في وظائف تكاد لا تغنيهن، أو أن هناك من لا عمل لها في الأصل، ولا عائل.

وهذا بعينه ما يقودنا إلى الوجه الثاني من الإشكال الذي قد أوقع مثير الدعوى نفسه فيه؛ وهو:

---

(١) وذلك نظرًا لوروده في القرآن الكريم قطعي الثبوت، وهو قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠].

(٢) تفسير الطبري ١١/ ٥٢٣، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٩٨، الأموال للقاسم بن سلام ص: ٧٢١.

إذا كان هذا الأمر غير مطرد، وهناك تفاوت بين آحاد النساء؛ فلِمن إذن يكون تقدير نصيب كل امرأة على حدة ؟!!! هذا في حد ذاته محل إشكال، حتى ولو أُسند ذلك إلى ولي الأمر، أو إلى القوانين المنظمة لمثل هذا الأمر؛ لافتقاره بين الفينة والأخرى إلى التغيير والتبديل على حسب الأحوال والأزمان، الأمر الذي قد لا يلقى قبولًا أو رضًا من النساء أنفسهن (بوجود تفاوت في الأنصباء)؛ لعدم ثبات النصيب الذي يقضي على التنازع.

وإذا تم وضع ضابط عام بتسوية المرأة الرجل في الميراث (إن استويا في سبب الاستحقاق كالابن والبنت في الإرث بالتعصيب، وهو المفهوم من الدعوى)، فهو مبارزة لله –سبحانه وتعالى- الذي تولى توزيع الإرث بنفسه (١) في حكمه الذي قضى به؛ {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٣٦].

فهذا الحكم بنصيب المرأة من المسلَّمات التي لا محل للنقاش فيها، ومن الثوابت التي لا محل للنزاع فيها، وكذا كافة أحكام التوارث، فهي مما ثبت بنص قطعي الثبوت قطعي الدلالة لا حظ للاجتهاد فيه بحال(٢)، فلا يجوز تبديل هذه

(١) قدّر الله –سبحانه وتعالى– المواريث بنفسه، ولم يفوض تقديرها إلى غيره، ولو كان مَلَكًا مُقَرَّبًا، أو نبيًّا مُرْسَلًا. ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزَّبِيدِيّ (٢/ ٣٠٣) – الناشر: المطبعة الخيرية – الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٥٨) – الناشر: دار الفكر-بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي ما نصّه: "وَسُمِّيَ هَذَا الْعِلْمُ فَرَائِضَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدَّرَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُفَوِّضْ تَقْدِيرَهُ إلَى مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَبَيَّنَ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ النِّصْفِ وَالرُّبُعِ وَالثُّمُنِ وَالثُّلُثَيْنِ وَالثُّلُثِ وَالسُّدُسِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَحْكَامِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهَا فَإِنَّ النُّصُوصَ فِيهَا مُجْمَلَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [النور: ٥٦] {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: ٩٧] وَإِنَّمَا السُّنَّةُ بَيَّنَتْهَا". ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٢٩.

(٢) **هذا مبناه قاعدة:** (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)، والتي تعني: عدم جواز الاجتهاد باستعمال الرأي والقياس لإيجاد حكم لمسألة قد ورد فيها نص شرعي محكم (أُحكم المُرَاد مِنْهُ من غير احْتِمَال تَأْوِيل وَلَا نسخ)، مفسّر (ازْدَادَ وضوحًا على النَّص على وَجه لَا يبْقى مَعَه احْتِمَال التَّأْوِيل) من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع صحيح، فكان هذا النص صريحًا واضحًا في إفادة الحكم الذي سيق لأجله بحيث لا يحتمل التأويل.===

الأحكام ولا تغييرها مهما تغيرت الأحوال والعصور، كما لا مجال لغرائز النفس، واختيار العقل فيها بحال يخالف ما وُضعت عليه (١).

والذين يقولون بأنّ جَعل حظ المرأة على النصف من حظ الرجل بموجب قوله –سبحانه وتعالى-: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١١]، فيه من الإجحاف والظلم للمرأة ما فيه؛ فإن هذا الحكم **بمقياس العقل** يحمل إجحافًا وظلمًا للرجل لا للمرأة.

ذلك أن حظ المرأة حق خالص لها، لا تعلق لغيرها به من قريب أو بعيد، بينما حظ الرجل حق غير خالص له، فهو مطالب بالإنفاق على المرأة وكفالتها بنتًا كانت أو زوجة أو أمًا.

فهذا الحظ الذي يرونه ظلمًا لها لاشك أنه يكفيها إن كانت عائلة لنفسها، وإن كانت في رباط زوجية قائمة أو حكمية فهذا فضل من الله لها؛ حيث إن الزوج هو المطالب شرعًا بإعالتها والإنفاق عليها بغض النظر عما في يديها (٢).

والحق في هذا:

أن هذا التشريع الإلهي في أحكام المواريث قد جاء بميزان عدل دقيق؛ حيث إن ما زاد في جانب الرجل في بعض الحالات فمآله إلى توافر أوجه الكفالة للمرأة من جانبه، فإذا قلّت تلك الأوجه ورثت مثله (كالإخوة لأم مع الأخوات لأم، وكما لو مات عن أب وأم مع وجود ولد ذكر؛ فلكل من الأب والأم السدس وما بقي

=== **فالاجتهاد الممنوع في مورد النص هنا**: ما كان مصادمًا لنص ثابت واضح المعنى وضوحًا لا يقبل التأويل ولا يحتمله؛ لِأَن الِاجْتِهَاد ظَنِّي فالْحكم الْحَاصِل بِهِ حَاصِل بظني، وهذا بِخِلَاف الْحَاصِل بِالنَّصِّ فَإِنَّهُ يقيني، وَلَا يتْرك اليقيني للظني. **ينظر**: مجلة الأحكام العدلية ص: ١٧ الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي – المحقق: نجيب هواويني، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد محمد الزرقا (ص: ١٤٧) – الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا – الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م – تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي (ص: ٣٨١ – ٣٨٣) – الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان – الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية (١/ ٥٧٠، ٥٧١) – الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية – تحقيق: محمد حامد الفقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د/ محمد مصطفى الزحيلي (٢/ ٧٧٠) – الناشر: دار الفكر – دمشق – الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٢٥، تفسير الشيخ محمد متولي الشعراوي ٤/ ٢٠٢٥ – الناشر: مطابع أخبار اليوم.

فللولد الذكر تعصيبًا)، أو أكثر منه (كما لو مات عن أم، وأخت شقيقة، وأخ لأب؛ فللأم سدس التركة فرضًا، وللأخت الشقيقة نصف التركة فرضًا، والباقي للأخ لأب تعصيبًا، وبهذا يكون نصيب الأخت الشقيقة أكبر من الأخ لأب).

كما أن هناك حالات قد ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال؛ كما لو مات عن جد لأم (أب أم)، وجدة لأم (أم أم) فلها السدس فرضًا والباقي ردًّا عليها، ولا شيء للجد أبي الأم لكونه من ذوي الأرحام (لا يرثون بالفرض ولا بالرد)، بل قد تكون هذه الجدة المناظرة له زوجة له غالبًا فترث وحدها التركة كلها ولا يرث هو منها شيئًا.

والمتأمل في حالات ومسائل الميراث في الإسلام يتبين له وجود (أحد عشرة) حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، و(أربع عشرة) حالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، و(خمس) حالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، و(أربع) حالات فقط ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل(١)، مما يعني وجود نحو ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث

---

(١) **الحالات الأربعة التي ترث فيها الأنثى نصف نصيب الذكر:**

الحالة الأولى: البنت مع الابن، وكذلك بنت الابن مع ابن الابن: كما لو مات عن: بنين وبنات، أو بنات ابن وأبناء ابن؛ فالميراث يكون بين الإناث والذكور تعصيبا، أي بحساب البنت بسهم والذكر بسهمين، بشرط التساوي في الدرجة بالنظر للبنات والأبناء.

الحالة الثانية: الأم مع الأب عند عدم الأولاد مطلقًا: كما لو مات عن : أب وأم؛ فللأم الثلث فرضًا والباقي للأب تعصيبًا، وهو الثلثان.

الحالة الثالثة: الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق (منفردين أو متعددين): كما لو مات عن: أختين شقيقتين، وأخ شقيق؛ فلهما سهمان، وله سهمان كذلك.

الحالة الرابعة: الأخت لأب مع الأخ لأب (منفردين أو متعددين): كما لو مات عن: أختين لأب، وأخ لأب؛ فلهما سهمان، وله سهمان كذلك.

ينظر: إعلام الأنام بأن الأنثى ترث أضعاف الذكر في الإسلام: د/ حمدي عبد المنعم شلبي (ص ٨٧، ٨٨) – الناشر: كلية الإمام مالك للشريعة والقانون – دبي – الإمارات العربية المتحدة – الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل(١).

وقد سبقت الإشارة إلى تحقق العدالة في هذا التمييز الظاهري كذلك؛ حيث إن هذه الزيادة ليست مطَّردة في كل ذكر وأنثى، بل في الذكر المكلف بالإنفاق على الأنثى فقط، فأين ظلم المرأة إذن ؟!!!!

خلاصة القول في هذا:

أن طلب التسوية في النصيب الإرثي بين المرأة ومساويها في الدرجة من الذكور؛ أمر مصادم لنص شرعي محكم قطعي الثبوت والدلالة، ومبارزة لله -سبحانه وتعالى- الذي قدّر هذا النصيب بحكمته وعدله المطلق (وإن خفي علينا إدراك ذلك)، فهو الأعلم بما ينفع عباده ويصلحهم –جل شأنه-.

الآثار المترتبة على هذه الدعوى:

يترتب على هذه الدعوى التي مقتضاها: تغيير نصيب المرأة في الميراث لتغير الأحوال والأوضاع:

(١) مخالفة الثوابت الشرعية.

(٢) مخالفة الأحكام القطعية الثابتة بنصوص محكمة قطعية الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة.

(٣) تغيير العمل بآيات القرآن الكريم.

(٤) اتهام التشريع الإلهي –والعياذ بالله– بالقصور، وعدم مراعاة الأحوال والأوضاع المتغيرة في هذا الشأن.

---

(١) **ينظر في استقراء حالات ميراث المرأة التي ترث فيها مثل أو أكثر من ميراث الذكر، أو قد ترث ولا يرث نظيرها من الرجال**: الغرب والإسلام .. أين الخطأ وأين الصواب: د. محمد عمارة ص (١٨٠، ١٨١) – الناشر: مكتبة الشروق الدولية – مصر – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية: د. صلاح سلطان (بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم، العدد ١٩ - ص ٩٦: ١١٩)، إعلام الأنام بأن الأنثى ترث أضعاف الذكر في الإسلام: د/ حمدي عبد المنعم شلبي (ص ٨٧ وما بعدها)، الموقع الإلكتروني: بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام (https://bayanelislam.net) تحت عنوان: دعوى أن الإسلام ظلم المرأة في الميراث، الموقع الإلكتروني لليوم السابع (https://www.youm7.com/) تحت عنوان: ٩ حالات ترث فيها المرأة أكثر من نصيب الرجل.. تعرّف عليها؛ نقلًا عن: د/ شوقي علام (مفتي جمهورية مصر العربية).

(٥) التجرؤ على الاجتهاد في مورد النص القطعي ثبوتًا ودلالة.
(٦) اتهام الفقه الإسلامي بالجمود والتحجر إزاء بعض المتغيرات المجتمعية الداعية إلى النظر في نصوص بعض الأحكام ولو كانت قطعية.

المبحث الثالث

نقد دعوى: "منح الأعمام، ومنع الأحفاد من الميراث"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مفاد الدعوى، ومثيرها

مفاد الدعوى:

أن علماء الميراث يعطون حصصًا من الإرث لأشخاص غير واردين في الآية كالأعمام وغيرهم، وليس لذلك مسوغ سوى الانطلاق من المنطلقات القبلية الذكورية التي كانت تحكمهم في تلك الفترة، وفي المقابل نجدهم يمنعون أحفاد الميت من الإرث إذا مات أبوهم في حياة أبيه رغم أن لهم نصيبا بحكم آيات الميراث (١).

مثير الدعوى:

المهندس والكاتب والباحث والمفكر السوري: د/ محمد ديب شحرور.

التعريف بمثير الدعوى:

- ولد في دمشق -سوريا في الحادي عشر من إبريل عام ١٩٣٨م.
- حصل على الثانوية العامة في دمشق سنة ١٩٥٨م، وسافر إلى الاتحاد السوفييتي ليتابع دراسته في الهندسة المدنية، وتخرج في جامعة موسكو بدرجة دبلوم سنة ١٩٦٤م.
- عُين معيداً في كلية الهندسة المدنية في جامعة دمشق، وأوفد إلى جامعة دبلن بأيرلندا عام ١٩٦٨م ليحصل على شهادتي الماجستير عام ١٩٦٩م، والدكتوراه عام ١٩٧٢م في الهندسة المدنية – اختصاص ميكانيك تربة وأساسات.

---

(١) نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي (فقه المرأة: الوصية – الإرث – القوامة – التعددية – اللباس): د/ محمد شحرور (ص ٢٢٣) الناشر: دار الأهالي للطباعة والنشر – دمشق – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

- عين مدرسا في كلية الهندسة المدنية – جامعة دمشق عام ١٩٧٢م لمادة ميكانيك التربة، ثم أستاذا مساعدًا بها.
- بدأ في دراسة التنزيل الحكيم وهو في أيرلندا عام ١٩٧٠م، وقد ساعده المنطق الرياضي على هذه الدراسة، واستمر بالدراسة حتى عام ١٩٩٠م.
- في سنة ١٩٩٠م أصدر كتاب: "الكتاب والقرآن - قراءة معاصرة" الذي حاول فيه تطبيق بعض الأساليب اللغوية الجديدة في محاولة لإيجاد تفسير جديد للقرآن، مما أثار لغطًا شديدًا في العالم العربي والإسلامي استمر لسنوات.
- يعد كتاب: "الكتاب والقرآن ـ قراءة معاصرة" اللبنة الأساسية لجميع أفكاره التي تتمحور حول عقلنة النص الإسلامي، وتأسيس مجتمع مدني تحكمه القوانين المدنية، وضرورة إحداث قطيعة معرفية مع الأحاديث والسنن باعتبارها تراثا إنسانيا يقبل الصواب والخطأ؛ حيث وضعت (على حد زعمه) لتنظيم المجتمع في شبه الجزيرة العربية في القرن السابع الميلادي فقط ولا يمكن تطبيقها في العصر الحالي.
- بجانب كتابه: "الكتاب والقرآن – قراءة معاصرة"؛ فله عدد من المؤلفات الدينية، من أهمها: "الدولة والمجتمع"، "الاسلام والايمان – منظومة القيم"، "نحو أصول جديدة للفقه الاسلامي"، "تجفيف منابع الارهاب"، "القصص القرآني"، "الدين والسلطة".
- وجهت العديد من الانتقادات لأفكاره، واتهمه البعض بالزندقة، واعتناق الفكر الماركسي، وطالب العديد من منتقديه بحظر كتاباته؛ نظرًا لأنها تشكل "مساسًا واضحًا بثوابت الدين".
- فاز بجائزة الشيخ زايد للكتاب عن مؤلفه: "الإسلام والإنسان" في عام ٢٠١٧م.

- توفي في الحادي والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠١٩م، في مدينة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة (١).

المطلب الثاني

النقد الفقهي لدعوى: "منح الأعمام، ومنع الأحفاد من الميراث"

ترتكز هذه الدعوى على ثلاثة مرتكزات:

الأول: منح علماء الميراث حصصًا من الإرث لأشخاص غير واردين في الآية كالأعمام وغيرهم.

الثاني: أصل توريث الأعمام ومن على شاكلتهم، وحصر هذا الأصل في: الانطلاق من المنطلقات القبلية الذكورية التي كانت تحكم المسلمين العرب في تلك الفترة.

الثالث: منح الأعمام ومنع أحفاد الميت من الإرث إذا مات أبوهم في حياة أبيه، رغم أن لهم نصيبًا بحكم آيات المواريث.

ويستلزم النقد الفقهي لهذه الدعوى الرد على هذه المرتكزات في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول

نقد ادعاء منح الميراث لغير مستحقّيه

القول بأن علماء الميراث قد منحوا حصصًا من الإرث لأشخاص غير مستحقين قول لا أساس له من الصحة.

---

(١) ينظر: الموقع الرسمي للدكتور/ محمد شحرور (https://shahrour.org/)، الموسوعة الحرة ويكيبيديا (https://ar.wikipedia.org)، الموقع الإلكتروني: (https://www.bbc.com/arabic) تحت عنوان: "محمد شحرور: المفكر الإسلامي يثير سجالًا حتى بعد وفاته"، بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١٩م، الموقع الإلكتروني: (https://arabic.cnn.com) تحت عنوان:"وفاة محمد شحرور المعروف بنظرته المغايرة للشريعة الإسلامية.. وتداول تصريحات سابقة له بتويتر"، "، بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١٩م، الموقع الإلكتروني: (https://www.arageek.com) تحت عنوان: "من هو محمد شحرور"، بتاريخ ١٨ مايو ٢٠٢٢م، الموقع الرسمي لجائزة الشيخ زايد للكتاب: (https://www.zayedaward.ae/ar).

فليس لعلماء الميراث الحق في المنح أو المنع، وإنما المانح والمانع في هذا الشأن هو الله - سبحانه – وحده.

فإن من مبادئ هذا العلم أن واضعه هو الحق -سبحانه وتعالى- ونبيّه المصطفى -صلى الله عليه وسلم- المبلّغ عن الحق مراده، وأن استمداده من الكتاب العزيز والسنة المطهرة وإجماع الصحابة –رضي الله عنهم- (١).

ومَن يُعطَى من الميراث مِن غير مَن ورد ذكرهم في آيات المواريث إنما يعطى بسبب من أسباب الإرث بنص قاطع (٢)، كما هو الحال في الأعمام الذين استشهد صاحب الدعوى بتوريثهم على الرغم من عدم ذكرهم في آيات المواريث.

فالأعمام شرعًا يرثون بسبب القرابة التي تجمعهم بالميت والتي تسمى بقرابة الحواشي، تلك التي تجمع بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعًا للآخر.

وإرثهم ليس بفرض (سهم) مقدر ولا نصيب محدد في الكتاب أو السنة (كما هو حال أصحاب الفروض الذين تم ذكرهم في آيات المواريث) وإنما يرثون بالتعصيب، فيحوزون جميع التركة عند عدم أصحاب الفروض، ويستحقون ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض المقدرة، ولا شيء لهم إن لم يبق من التركة شيءٌ بعد أنصباء أصحاب الفروض؛ مصداقًا لقوله – صلى الله عليه وسلم – في المتفق

---

(١) شرح الرحبية (بغية الباحث عن جمل المواريث) لأبي عبد الله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي (٣/ ١٥) - بدون بيانات، الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي (١٠/ ٧٦٩٨) الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الرائد في علم الفرائض: د/ حمدي عبد المنعم شلبي (ص ٩) الناشر: مكتبة ابن سينا للطباعة والنشر والتوزيع والتصدير – القاهرة.

(٢) **يقصد بذلك قطعية ثبوته، ودلالته:**

وقطعية الثبوت تعني: أن يكون طريق وصول هذا النص إلينا وهو "السند" صحيح يقينًا بصفة متواترة، لا يدخل الشك فيه. وهي متحققة في القرآن الكريم، والأحاديث المتواترة.

وقطعية الدلالة تعني: أن يكون للنص معنى واحد محدد متبادر إلى الذهن، وليس فيه احتمال آخر أصلًا غير المعنى السابق. ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري ١/ ٣٢، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د. محمد مصطفى الزحيلي ٢/ ٣١١، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع للشيخ عبد الوهاب خلاف ص: ٣٥.

على صحته من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» (١).

وأولى هاهنا بمعنى: أقرب رجل ذكر لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى (كالابن، والأب، والأخ، والعم.... إلخ)؛ لأنه لو كان بمعنى "أحق" لبقي الكلام مبهماً لا يستفاد منه بيان الحكم؛ فإنه لا يُدري من هو الأحق؛ فعُلم أن معناه الذكر الأقرب، وهو المعروف بالعصبة (٢).

ومجيء لفظ: [ذكر] بعد رجل فيه: التأكيد وزيادة البيان على أن الرجل مقابل للمرأة لا للصبي، وقيل: قد يكون احترازاً على الخنثى؛ فقد يطلق عليه الاسمان، وقيل: نبه به على معنى اختصاص الرجال بالتعصيب؛ للذكورة التي لها القيام على الإناث.

والعصبة في علم الميراث: من لم يكن له نصيب مقدر.

---

(١) **متفق عليه**؛ ينظر: (صحيح البخاري ٨/ ١٥٢ كِتَابُ الفَرَائِضِ بَابُ مِيرَاثِ الجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ حديث رقم/ ٦٧٣٧، صحيح مسلم ٣/ ١٢٣٣ كِتَابُ الفَرَائِضِ بَابُ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ حديث رقم/ ١٦١٥).

(٢) **العصبة**: الذكر من أقارب الميت الذي لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى (كالابن، والأب، والأخ، والعم). وقد استعمل الفقهاء لفظ (العصبة) في الواحد؛ لأنه يقوم مقام الجماعة في إحراز جميع المال، مع أن الأصل في لفظ العصبة جمع. وقالوا في مصدرها: العصوبة. والذكر يعصِّب الأنثى، أي يجعلها عصبة، ويطلق العصبة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، ويجمع على عصبات.

فعصبة الرجل: أبوه وبنوه وقرابته لأبيه، سموا بذلك؛ لأنهم يحيطون بالإنسان القريب ويذودون (يحمون ويدافعون) عنه، فالأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعم جانب، ولما أحاطوا به سموا عصبة، وكل شيء استدار على شيء فقد عصب به.

ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي (ص: ١١٣) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ) - تحقيق: يحيى حسن مراد، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٢/ ١١، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٥٣، الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي ١٠/ ٧٧٩٤-٧٧٩٩، الرائد في علم الفرائض د/ حمدي شلبي ص ٧٦.

وحكمه: أن يحوز التركة إذا انفرد بها، أو يحوز ما أبقاه أصحاب الفرائض، وإذا لم يبق عنهم شيء، فلا يرث شيئاً. فهم في المرتبة بعد أصحاب الفرائض(١).

والعصبة على أقسام ثلاثة:

(١) **عصبة بالنفس:** وهي كل ذكر قريب للمتوفى، لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

(٢) **عصبة بالغير:** وهي كل أنثى لها فرض مقدر وجد معها ذكر مِن درجتها، فتصير به عصبة.

ولا يكون هذا النوع من العصبات إلا فيمن فرضه النصف عند الانفراد والثلثان عند التعدد، وهو أربعة فقط:

الأول: البنت الواحدة فأكثر مع الابن من درجتها. الثاني: بنت الابن الواحدة فأكثر مع ابن الابن من درجتها، سواء أكان أخاها أم ابن عمها. الثالث: الأخت الشقيقة بشقيقها. الرابع: الأخت لأب مع الأخ لأب، سواء أكان شقيقاً لها أم لا. أما الأنثى التي لا فرض لها وأخوها عصبة كالعمة مع العم، وبنت العم مع ابن العم، وبنت الأخ مع ابن الأخ، فلا تكون عصبة بأخيها؛ لأنها ليست صاحبة فرض.

(٣) **عصبة مع الغير:** وهي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى.

وللعصبة مع الغير حالتان فقط: الأولى: الأخت الشقيقة واحدة فأكثر، مع البنت الصلبية أو البنات الصلبيات، أو بنت ابن أو بنات ابن.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٥٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٣٧ وما بعدها، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٥١ وما بعدها) - الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م- تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ١٢/ ٥٠٧- الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م- تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٥، ٦- الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م- تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي ١٠/ ٧٧٩٥، الرائد في علم الفرائض د/ حمدي شلبي ص٧٦، ٧٧.

والثانية: الأخت لأب واحدة فأكثر، كذلك مع البنت الصلبية أو البنات الصلبيات، أو بنت ابن أو بنات ابن (١).

وما يعنينا في هذا المقام: هو القسم الأول (العصبة بالنفس) الذي يضم الأعمام.

حيث تجدر الإشارة إلى أن جهة العمومة (محل الدعوى) متأخرة في الترتيب عن جهات البنوة والأبوة والأخوة (تلك الجهات التي ورد ذكرها في الآيات الكريمات)، فهذا القسم من العصبات على أربع جهات مقدم بعضها على بعض، كالتالي:

(أ) **جهة البنوة:** وهي جزء الميت، من الابن وابن الابن مهما نزل، قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[النساء: ١١].

(ب) **جهة الأبوة:** وهي أصل الميت، من الأب، والجد الصحيح وإن علا، قال تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}[النساء: ١١]، فقد ذكرت الآية نصيب الأم (الثلث)، ولم تذكر نصيب الأب، ففهم أن الباقي له بالتعصيب.

(ت) **جهة الأخوة:** وهي جزء أبي الميت، من الأخ الشقيق أو لأب، وابن الأخ الشقيق أو لأب، وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكورة، قال تعالى: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[النساء: ١٧٦]، وقال: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ

---

(١) التعريفات للجرجاني (ص: ١٥٠) – الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م – ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٤٢) – الناشر: عالم الكتب –القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٦/ ٤١٠) – الناشر: دار الفكر – الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الدميري ٦/ ١٣٨ – الناشر: دار المنهاج (جدة) – الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م – تحقيق: اللجنة العلمية في دار المنهاج، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٥/ ٣٤٦) – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٤/ ٥٥٨ وما بعدها) – الناشر: المكتب الإسلامي – الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الرائد في علم الفرائض د/ حمدي شلبي ص ٧٧، ٧٨.

إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ}[النساء: ١٧٦].

(ث) **جهة العمومة:** وهي جزء جد الميت، من العم الشقيق ثم لأب، وبعدهما ابن العم الشقيق ثم لأب، مهما نزل درجة بعد درجة بمحض الذكورة، ثم عم أبيه الشقيق أو لأب، أو ابن عم أبيه الشقيق أو ابن عم أبيه لأب، ثم عم الجد، ثم ابنه. ويقدم القريب على البعيد.

فإذا انفرد أحد العصبات أخذ ما بقي من أصحاب الفروض وحده، أما إذا تعددت العصبات فالتقديم يكون بالجهة، فتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة على جهة الأخوة، وهذه تقدم على جهة العمومة (١).

وعليه؛ فإذا وجدت إحدى هذه الجهات مع العم فلن يستحق شيئًا من التركة لحجبه بمن هو أقرب منه (٢).

ومن له أدنى معرفة بعلم الفرائض لا يتمارى في ذلك، وقد توارد أهل العلم على نقل الإجماع في هذه المسألة، فليست من مواطن الخلاف، وليست محل نظر ولا اجتهاد.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري: " وأجمعوا أن ما فضل من المال عن أصحاب الفرائض فهو للعصبة " (٣).

---

(١) **في حال اتحاد الجهة**: يكون التقديم بقرب الدرجة؛ فيقدم الابن على ابن الابن، والأخير على ابن ابن الابن. **فإن اتحدت الجهة والدرجة** :كان التقديم بقوة القرابة، فيقدم الشقيق على من كان لأب.

(٢) **ينظر فيما تقدم**: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٧٤) الناشر: دار المعرفة – بيروت – تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٣٧ وما بعدها)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢٠٥ وما بعدها) – الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٦٢٥ وما بعدها) الناشر: دار المعارف، اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي (ص ٢٧٠ وما بعدها)– دار البخارى، المدينة المنورة – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – تحقيق: عبدالكريم العمري، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٢٥ وما بعدها) الناشر: دار الكتب العلمية، الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي (١٠/ ٧٧٩٤– ٧٧٩٩)، الرائد في علم الفرائض د/ حمدي شلبي (ص ٧٧، ٨٧).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٣٦٥– الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض – الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م – تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

وقال النووي في شرح مسلم معلقًا على الحديث السابق: " وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي تَوْرِيثِ الْعَصَبَاتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ فَهُوَ لِلْعَصَبَاتِ يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ فَلَا يَرِثُ عَاصِبٌ بَعِيدٌ مَعَ وُجُودِ قَرِيبٍ فَإِذَا خَلَّفَ بِنْتًا وَأَخًا وَعَمًّا فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ فَرْضًا وَالْبَاقِي لِلْأَخِ وَلَا شَيْءَ لِلْعَمِّ " (١).

وقال سِبْط المارديني في شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة: " حكمُ العاصبِ بنفسه: أن يأخذ جميعَ التركة عند انفراده عن أصحاب الفروض، أو يأخذ ما أبقتِ الفروضُ إجماعاً؛ لقوله تعالى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ}[النساء: ١٧٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَت فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» متفق عليه " (٢).

فإرث الأعمام في الشريعة الإسلامية إذن لكونهم عصبة للميت، وهم في مرتبة متأخرة عن بني الميت وأصوله وإخوته.

مما سبق يتبين: أن الأعمام ما كان لعلماء الميراث أن يورثوهم بلا سبب لإرثهم، وإنما وُرِّثُوا بالتعصيب وحيًا من الله لرسوله، فليس توريثهم إذن رأيًا من الفقهاء.

يؤكد ذلك (علاوة على ما سبق):

ما روي عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، فَقَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ» (٣).

قال ابن عبد البر المالكي معلقًا على حديث جابر: " هَذِهِ سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا لَا خِلَافَ فِيهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ " (٤).

---

(١) شرح النووي على مسلم ١١/ ٥٣، ٥٤.

(٢) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة لسبط المارديني ١/ ١٥٨- الناشر: دار العاصمة - الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - تحقيق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٤٨٥ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ البَنَاتِ حديث رقم/ ٢٠٩٢، **وقال**: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/ ٣٧٠ كتاب الفرائض حديث رقم/ ٧٩٥٤ **وقال**: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ".

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ١٣١.

فتبين بذلك: أن توريث الأعمام بالتعصيب بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم هو قضاء الله –سبحانه- الذي أخبر به النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن ثمَّ فلم يكن للفقهاء في توريث الأعمام رأيٌ (كما يدعي مثير الدعوى).

الفرع الثاني

نقد حصر أصل توريث الأعمام في التعصب القبلي الذكوري

يتناول هذا الفرع الرد على المرتكز الثاني للدعوى، والذي يتمحور حول: أصل توريث الأعمام ومن على شاكلتهم، وحصر هذا الأصل في: الانطلاق من المنطلقات القبلية الذكورية التي كانت تحكم المسلمين العرب في تلك الفترة.

الرد:

أصل توريث الأعمام ومن على شاكلتهم ليس بسبب التعصب القبلي الذي كان يميز الذكور آنذاك (كما يدعي صاحب الدعوى)، وإنما بسبب التعصيب الشرعي الذي جعله الله حقًا لهم ولغيرهم من العصبات حال بقي من التركة شيءٌ بعد استيفاء أصحاب الفروض حقوقهم، أو انعدم أصحاب الفروض؛ لقَوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» (١).

فالعاصب لا يختطف الإرث من المستحقين، بل هو مؤخر إلى حين إعطاء أصحاب الفروض حقوقهم، فإن لم يبق له شيء فلا يستحق آنذاك شيئًا، وإن بقي في التركة شيءٌ بعد استيفاء أصحاب الفروض حقوقهم حازه، وكذا الحال حال انعدام أصحاب الفروض فهو أحق بالتركة لقرابته.

وقواعد التعصيب هذه لا تقتصر على الرجال فحسب حتى يدعي مثير الدعوى أن إرث من لم يرد ذكرهم في آيات المواريث كالأعمام إنما هو بسبب التعصب القبلي الذي كان يميز الذكور عن النساء، بل إن قواعد التعصيب تشمل أيضًا النساء، بل الأكثر من ذلك أنه بموجب قواعد التعصيب هذه قد تحجب الأنثى الذكر حجب حرمان.

ويظهر هذا في القسم الثالث من أقسام العصبة وهو العصبة مع الغير وهو: كل أنثى تصير عصبة مع أنثى غيرها، وهي الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت سواء أكانت صلبية أم بنت ابن، وسواء أكانت واحدة أم أكثر؛ لقضاء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بذلك فيما روي في الصحيح عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (ابن مسعود): لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -

(١) متفق عليه؛ وسبق تخريجه (ص ١٣٦١).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «للِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»(١).

ولِما صحّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «النِّصْفُ لِلِابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ»(٢).

فالأخت الشقيقة (واحدة فأكثر) مع البنت (فأكثر) أو بنت الابن (فأكثر) تصبح عصبة مع البنت أو بنت الابن كأخ شقيق، فتحجب الإخوة والأخوات لأب مطلقًا، وكذلك من بعدهم من العصبات كالأعمام.

فمثلًا:

- **لو ماتت عن: بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وعم شقيق.**

فالمسألة من ٢ مخرج فرض البنت: للبنت النصف (سهم واحد)؛ لانفرادها عن ابن يعصبها، والأخت الشقيقة عصبة مع الغير، تأخذ الباقي (وهو سهم واحد)، عملاً بالقاعدة المعروفة: (الأخوات مع البنات عصبات). أما الأخ لأب، فهو محجوب بالأخت الشقيقة، لأنها لما صارت عصبة مع الغير، صارت في قوة الأخ الشقيق، فحجبت الأخ لأب، وكذلك العم الشقيق محجوب بها .

- **لو ماتت عن بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخ لأب.**

فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا، ولا شيء للأخ لأب لحجبه بالأخت الشقيقة، لأنها لما صارت عصبة مع الغير، صارت في قوة الأخ الشقيق، فحجبت الأخ لأب.

وكذلك الحال في الأخت لأب (واحدة فأكثر) مع البنت (فأكثر) أو بنت الابن (فأكثر)، فالباقي عن البنت (فأكثر) أو بنت الابن (فأكثر) يكون للأخت أو للأخوات لأب بالتعصيب معهن، وتصير الأخت لأب التي صارت عصبة مع الغير (أي البنت أو بنت الابن) كأخ لأب، فتحجب ابن الأخ الشقيق وكذلك مَن بعده من العصبات.

فمثلًا:

- **لو ماتت عن: بنتين، وأخت لأب، وعم شقيق.**

كان للبنتين الثلثان، وللأخت لأب الباقي تعصيبًا، ولا شيء للعم لحجبه بالأخت لأب التي صارت عصبة (١).

---

(١) صحيح البخاري ٨/ ١٥٢ كِتَابُ الفَرَائِضِ بَابُ مِيرَاثُ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ حديث/ ٦٧٤٢.

(٢) صحيح البخاري ٨/ ١٥٢ كِتَابُ الفَرَائِضِ بَابُ مِيرَاثُ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ حديث/ ٦٧٤١.

ومما يؤكد أن توريث الذكور من العصبات ليس تعصبًا قبليًا وتمييزًا للذكور عن النساء، أنه بنفس تلك القواعد في توريث العصبات: قد ترث الأخت لأب، ولو فُرض محلها في المسألة أخ لأب لم يرث.

وذلك فيما لو ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

فإن للزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين، وتعول المسألة إلى [٧] ولا تحرم الأخت لأب بحال، بينما لو حَلَّ محلها أخ لأب فإنه لا يرث لعدم توفر نصيب بعد استحقاق أهل الفرائض حقوقهم؛ لكونه عصبة يأخذ ما بقي من أصحاب الفروض وإن لم يبق له شيء فلا شيء له (٢).

الفرع الثالث

نقد ادعاء منع أحفاد المتوفى من الميراث في مقابل منح أعمامهم

يتناول هذا الفرع الرد على المرتكز الثالث للدعوى، والذي يتمحور حول: أن علماء الميراث يمنحون الأعمام، ويمنعون أحفاد الميت من الإرث إذا مات أبوهم في حياة أبيه، رغم أن لهم نصيبًا بحكم آيات المواريث.

الرد:

القول بأن لأحفاد الميت إذا مات أبوهم في حياة أبيه نصيب بحكم آيات الميراث؛ فدعوى لا دليل عليها من كتاب أو سنة، والمدعي ملزم بالبينة.

غاية الأمر: أن هناك عددًا من التدابير الشرعية تمنح هؤلاء الأحفاد نصيبًا من تركة جدهم المتوفى، بحيث لا يخرجون من التركة خاوين الوفاض، **وهذا ما أوقع صاحب الدعوى في وهم أن لهم نصيبًا بحكم آيات الميراث.**

تتلخص تلك التدابير الشرعية في:

(أ) **إعطاء** الحقّ للجد أن يوصي لأولاد ابنه المتوفى في حياته بشيء من ماله، حتى يكفيهم متطلبات الحياة، ولا يدعهم يُقاسون الفاقة

---

(١) تم ذكر هذه المسائل في: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: مصطفى الخن وآخرون ٥/ ٢٣٢- الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق -الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.، الرائد في علم الفرائض د/ حمدي شلبي ص ٨٠، ٨١.

(٢) المسألة تم ذكرها في تسجيل مرئي على اليوتيوب للدكتور. مصطفى بنحمزة (هكذا يكتب اسمه) تحت عنوان: المرأة ترث بالتعصيب، والمطالبون بإلغائه لا يفقهون نظام الإرث ومحاسنه. على الرابط: (N-CI٦٥٣https://www.youtube.com/watch?v=AlUe).

والحرمان إضافة إلى يتمهم وفقد عائلهم الذي لو قُدِّرَ له أن يعيش إلى موت أبويه لورث كما ورث إخوته.

يدل لذلك: قول الحق -سبحانه وتعالي-: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[البقرة: ١٨٠]، مع قوله –صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ(١)» (٢).

(ب) أن يهب الأعمام لهم من نصيبهم شيئاً يوزعونه عليهم؛ فعلى الأعمام (أبناء المتوفى) حين اقتسام تركة أبيهم أن يعطوا شيئًا من هذه التركة لأولاد أخيهم المتوفى حال حياة أبيه، وهذا ما نص عليه القرآن، قال تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً}[النساء: ٨](٣).

ولا شك أن أبناء الأخ المتوفى في حياة أبيه أَولَى أُولِي القربى فهم أحق بأن يُرزقوا من هذه التركة بما يكفل حاجتهم، وخاصة إذا كانت التركة كبيرة.

وإذا قصّر الجد في أن يوصي لهم فعلى الأعمام تدارك هذا التقصير وإعطاء هؤلاء لأنهم من أقرب أولي القربى.

(ج) العمل بموجب الوصية الواجبة التي ارتآها بعض أهل العلم، وأقرتها قوانين عدة دول إسلامية على رأسها جمهورية مصر العربية، والتي تهدف إلى تعويض الفرع عما فات من ميراث

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٥٠٥ بَابُ مَا جَاءَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ حديث رقم/ ٢١٢١، **وقال**: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(٢) **على خلاف بين العلماء في فرضية هذه الوصية للأقربين غير الوارثين أو ندبها، حيث قد أوجبها البعض، بينما استحبها الأكثرون**. ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٠، طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي وولده ولي الدين أبي زرعة ابن العراقي ٦/ ١٨٧، المغني لابن قدامة ٦/ ١٣٧، المحلى بالآثار لابن حزم ٨/ ٣٥٣ – الناشر: دار الفكر – بيروت (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

(٣)**هذا مبني على القول بأن هذه الآية: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا} [النساء: ٨] محكمة غير منسوخة بآيات المواريث، وجوبًا كان إعطاؤهم منها أو ندبًا**. ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس ٢/ ٧٢، ٧٣ – الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م – تحقيق: د/ طه بن علي بو سريح، ود/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، وصلاح الدين بو عفيف، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٩٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٨.

أصله، فتقضي بحق أولاد الولد المتوفى في حياة أبيه في الحصول على نصيب والدهم لو فرض حيًّا في حدود ثلث التركة وصية واجبة إذا لم يكونوا وارثين، ولم يكن المتوفى قد أعطاهم ما يساوي الوصية الواجبة بغير عوض عن طريق تصرف كالهبة ونحوها(١)، فإن كان قد أعطاهم أقل منها وجبت لهم وصية بما يكمل المقدار الواجب.

وذلك حسب ما جاءت به المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م المعمول به في مصر من أول أغسطس سنة ١٩٤٦م، والتي تنص على: "إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات في حياته، أو مات معه ولو حكمًا بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيًّا عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط: أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله. وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات" (٢).

فمن أين إذن يمكن القول: "إن لأحفاد الميت إذا مات أبوهم في حياة أبيه نصيب بحكم آيات الميراث"؛ فليس لمن مات أبوه حقٌّ في تركة جده حال وجود من هو أعلى منه – أعمامه: الذين هم أبناء المتوفى المباشرين-.

فمسألة منح علماء الميراث الأعمامَ ومنع هؤلاء الأحفاد (في هذه المسألة): ليس لكونهم أعمامًا، بل لكونهم أبناء المتوفى (الجد)، والأحفاد بالنسبة له درجة أبعد لأنهم أبناء أبناء.

ومن القواعد المقررة في علم الميراث: قاعدة الحجب في الفروع:
(كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء أكان من جنسه أم لا)

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية ٢/ ٣٣٢، فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق تحت عنوان: "استحقاق الفرع الوارث وصية واجبة إذا كان وارثا بالتعصيب ولم يبق له شيء" بتاريخ ٢ مارس ١٩٨١م، الرائد في علم الفرائض د/ حمدي شلبي ص ٥٢.

مع ضرورة التنبيه على أن: هذا الحق المفروض بموجب الوصية الواجبة ليس محل اتفاق بين الفقهاء.

(٢) جريدة الوقائع المصرية، العدد (٦٥) الصادر في الأول من شهر يوليه سنة ١٩٤٦م ص ٦.

وذلك لكونه أقرب درجة إلى الميت، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» (١)، يعني لأقرب رجل ذكر.

فالعصبة حال اتحاد الجهة مقدمون الأقرب فالأقرب بقرب الدرجة؛ فيقدم الابن على ابن الابن، والأخير على ابن ابن ابن الابن.

يقول النووي: "وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي تَوْرِيثِ الْعَصَبَاتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ فَهُوَ لِلْعَصَبَاتِ، يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، فَلَا يَرِثُ عَاصِبٌ بَعِيدٌ مَعَ وُجُودِ قَرِيبٍ" (٢).

ويقول ابن حجر العسقلاني: " الْمُرَادُ بِأَوْلَى رَجُلٍ أَنَّ الرِّجَالَ مِنَ الْعَصَبَةِ بَعْدَ أَهْلِ الْفُرُوضِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ اسْتَحَقَّ دُونَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ، فَإِنِ اسْتَوَوْا اشْتَرَكُوا، قَالَ: وَلَمْ يَقْصِدْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يُدْلِي بِالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ مَثَلًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْمنزلَة"(٣).

وجاء في تحفة المحتاج ما نصّه: "(فَلَوْ اجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ) أَيْ: أَوْلَادُ الصُّلْبِ وَأَوْلَادُ الِابْنِ (فَإِنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ ذَكَرٌ) وَحْدَهُ أَوْ مَعَ أُنْثَى (حَجَبَ أَوْلَادَ الِابْنِ) إجْمَاعًا" (٤).

فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن وإن لم يكن أباهم، فإذا وجد الابن منع هؤلاء من كامل إرثهم مع قيام أهليتهم للإرث وهو ما يطلق عليه حجب الحرمان، لكونه أقرب درجة إلى الميت، والأقرب يحجب الأبعد فكل من كان أقرب إلى الميت كان أولى بإرثه ممن هو أبعد، وهذه قاعدة مطردة في علم المواريث (٥).

---

(١) **متفق عليه**؛ وسبق تخريجه (ص ١٣٦١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٥٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٢/ ١١.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٦/ ٤٠٢- الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

(٥) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ٥/ ٩٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي ٦/ ٢٣٩، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٢/ ٢٥٤- الناشر: دار الفكر - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ٩/ ٣٢- الناشر: دار المنهاج - الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م- تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الدّيب، النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الدميري ٦/

وبذات هذه القاعدة: فقد استأثر هؤلاء الأحفاد من قبلُ بإرثهم من أبيهم المتوفى في حياة أبيه، وكانوا هم أنفسهم سبب منع أعمامهم من الإرث فيه، لا لشيء سوى لكونهم أقرب درجة من المتوفى فهم أبناؤه، وأعمامهم بالنسبة له إخوته، والبنوّة مقدمة على الأخوّة، ومن ثم فقد استحقوا الإرث فيه دونهم.

فالأعمام في مثل هذه المسألة أبناء مباشرين للمتوفى والأحفاد أبناء أبناء، وقد آلت إليهم التركة بنص القرآن الكريم، قال سبحانه وتعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١١].

فالأحفاد بالأمس قد اختصوا بتركة أبيهم دون إخوته بنص هذه الآية، واليوم اختص أعمامهم بتركة أبيهم المباشر بنص الآية ذاتها.

الآثار المترتبة على هذه الدعوى:

يترتب على هذه الدعوى التي مقتضاها: الطعن في إرث الأعمام:

(١) مخالفة الثوابت الشرعية.
(٢) حصر الوارثين فيما ورد ذكرهم في آيات القرآن الكريم فقط.
(٣) عدم العمل بما ورد في سنة المصطفى –صلى الله عليه وسلم-، وما أجمع عليه علماء الأمة في هذا الشأن.
(٤) اتهام الفقه الإسلامي وعلمائه بالتمييز الذكوري، والتعصب القبلي.
(٥) اتهام علماء الفقه الإسلامي بالتسلط بالمنح والمنع في الأنصباء.

١٣٧، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي ٣/ ٨٩ – الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان – تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الرائد في علم الفرائض د/ حمدي شلبي ص ٨٨.

المبحث الرابع

نقد دعوى: "أحقية المرأة في إمامة الرجال في الصلاة إن كانت أقرأ"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مفاد الدعوى، ومثيرها

مفاد الدعوى:

أن سبب المنع من إمامة المرأة للرجال (في المجتمع الإسلامي الأول) هو أن المرأة لم تكن متقنة لقراءة القرآن، ولا تستطيع التلاوة في الإمامة، ومن ثم؛ فإذا أتقنت القراءة جاز لها أن تؤم غيرها من الرجال والنساء على حد سواء (١).

مثير الدعوى:

الكاتب والباحث والمفكر المصري: إسلام إبراهيم بحيرى هلال، المعروف بإسلام بحيري. (٢)

المطلب الثاني

النقد الفقهي لدعوى: "أحقية المرأة في إمامة الرجال في الصلاة إن كانت أقرأ"

ترتكز هذه الدعوى على:

حصر سبب منع المرأة من إمامة الرجال في الصلاة (في المجتمع الإسلامي الأول) في عدم إتقانها للقراءة والتلاوة، ومن ثم: فإذا أتقنت القراءة

---

(١) برنامج "إسلام حر" من تقديم المفكر والكاتب: إسلام بحيري، الحلقة: (٣٨) بعنوان: " الجزء الثالث: قانون تونس الجديد في الأحوال الشخصية"، أذيعت على إذاعة ميجا إف إم، وموجودة على اليوتيوب على الرابط:(CUpUqwRs٥https://www.youtube.com/watch?v=AQ).

(٢) سبقت الترجمة له (ص ١٣٤٤).

والتلاوة جاز لها أن تؤم الرجال في الصلاة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا(١).

ويستلزم النقد الفقهي لهذه الدعوى الرد على هذا المرتكز في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

بيان عدم صحة إمامة المرأة الرجال في الصلاة وإن كانت أقرأ

المرأة تؤم غيرها من النساء في الصلاة إن كانت أقرأهن؛ لدخولها في عموم قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ» (٢).

وفي المقابل فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز إمامتها للرجال في الصلاة وإن كانت أقرأ القوم:

---

(١) **الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا**: قاعدة فقهية أصولية تعني: أن الحكم يبنى على العلة (والمراد بالعلة هنا: السّبب)، فإذا زال السّبب زال الحكم وانتفى؛ لأنّ السّبب أساس وجود الحكم فإذا انتفى الأساس وانتقض انهدم البناء.

ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

- وجود النصاب: فإنه علة وسبب لوجوب الزكاة، فإذا هلك قبل تمام الحول لم تجب.
- الخمر المنقلبة بنفسها إلى الخَلَّية تطهر باتفاق المسلمين؛ لأن علة النهي والتحريم كانت النجاسة، فلما زالت زال حكمها وصارت طاهرة.

ينظر: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي آل بورنو (٣/ ١٩٥، ٨/ ٩٤٩)، شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل (ص: ٢٨١) – الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م – تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، وأيمن بن سعود العنقري، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية لصالح بن مُحمَّد بنِ حسنٍ آل عُمَيِّرٍ الأسمريّ القحْطانيّ (ص: ١١٢)– الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م – تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد.

(٢) متفق عليه؛ ينظر: (صحيح البخاري ٤/ ١٥٦٤ كتاب المغازي باب من شهد الفتح حديث رقم/ ٤٠٥١، صحيح مسلم ١/ ٤٦٥ **كتاب** المساجد ومواضع الصلاة **باب** من أحق بالإمامة **حديث رقم**/ ٦٧٣).

جاء في مراتب الإجماع ما نصَّه: "وَاتَّفَقُوا أن الْمَرْأَة لَا تؤم الرِّجَال وهم يعلمُونَ أنها امْرَأَة، فإن فعلوا فصلاتهم فَاسِدَة بإجماع" (١).

وفي البداية: "اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى مَنْعِهَا أَنْ تَؤُمَّ الرِّجَالَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَائِزًا لَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَلِأَنَّهُ أَيْضًا لَمَّا كَانَتْ سُنَّتُهُنَّ فِي الصَّلَاةِ التَّأْخِيرَ عَنِ الرِّجَالِ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ يَجُوزُ لَهُنَّ التَّقَدُّمُ عَلَيْهِمْ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ»، وَلِذَلِكَ أَجَازَ بَعْضُهُمْ إِمَامَتَهَا النِّسَاءَ إِذْ كُنَّ مُتَسَاوِيَاتٍ فِي الْمَرْتَبَةِ فِي الصَّلَاةِ، مَعَ أَنَّهُ أَيْضًا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ" (٢).

وجاء في الدر المختار: "وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ" (٣)، أي: في الصلاة.

وجاء في شرح زروق على متن الرسالة: "وَلَا تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ لَا رِجَالًا وَلَا نِسَاءً"(٤).

وجاء في المجموع للنووي: " وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ رَجُلٍ بَالِغٍ وَلَا صَبِيٍّ خَلْفَ امرأة ...، وَسَوَاءٌ فِي مَنْعِ إمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ صَلَاةُ الْفَرْضِ وَالتَّرَاوِيحِ وَسَائِرُ النَّوَافِلِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ التَّابِعِينَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُد ...، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ كَافَّةً أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الرِّجَالِ وَرَاءَهَا إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ (٥)، قَالَ

---

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم: (ص ٢٧) - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: ١/ ١٥٥.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي (ص: ٧٩) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م - تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.

(٤) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١١٣٢) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م- تحقيق: أحمد فريد المزيدي.

(٥) أجاز المزني وأبو ثور إمامة المرأة على الإطلاق، ووصف ابن رشد هذا القول بالشذوذ؛ حيث قال: "وَشَذَّ أَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبَرِيُّ، فَأَجَازَا إِمَامَتَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ".

وأجاز الطبري إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن.===

أَصْحَابُنَا: فَإِنْ صَلَّى خَلْفَ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا امْرَأَةٌ ثُمَّ عَلِمَ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ بِلَا خِلَافٍ" (١).

وجاء في المغني لابن قدامة: "وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهَا الرَّجُلُ بِحَالٍ، فِي فَرْضٍ وَلَا نَافِلَةٍ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ" (٢).

وقال الشوكاني: "لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء ولا وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء"(٣).

<u>والعمدة في ذلك:</u>

===واحتج المجيزون بحديث أم ورقة: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ». (سنن أبي داود (١/ ١٦١) كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، حديث رقم/ ٥٩٢). **قال النووي:** "رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَلم يُضعفهُ". **ينظر:** خلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٦٧٧) الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م- تحقيق: حسين إسماعيل الجمل.

فظاهر الحديث: أنها كانت تصلي ويأتم بها مؤذنها وغلامها وبقية أهل دارها. **لكن أجيب على ذلك:** بأن حديث أم ورقة ليس صريحًا في أن المؤذن كان يصلي خلفها، فيحتمل أنه كان يؤذن لها ثم يذهب إلى المسجد ليصلي فيه، وكذلك الغلام، فكانت تؤم نساء دارها فقط.

يؤيد ذلك: ما أخرجه الدار قطني عن الْوَلِيد بْن جَمِيعٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَذِنَ لَهَا أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامَ وَتَؤُمَّ نِسَاءَهَا». (سنن الدارقطني (٢/ ٢١) كتاب الصلاة، بَابٌ فِي ذِكْرِ الْجَمَاعَةِ وَأَهْلِهَا وَصِفَةِ الْإِمَامِ، حديث رقم/ ١٠٨٤). **قال ابن الملقن:** "الوليد هَذَا ثِقَة من فرسَان (مُسلم) وَمِمَّنْ صرح بتوثيقه يَحْيَى بن معِين، وَالْإِمَام أَحْمد وَأَبُو زرْعَة فَقَالَا: لَيْسَ بِهِ بَأْس. وَأَبُو حَاتِم فَقَالَ: صَالح الحَدِيث". **ينظر:** البدر المنير لابن الملقن (٤/ ٣٩١) الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م- تحقيق: مصطفى أبوالغيط وآخرون.

ينظر فيما تقدم: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٥٥)، نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ١٩٦)، سبل السلام للصنعاني (١/ ٣٧٣) - الناشر: دار الحديث – (بدون طبعة، وبدون تاريخ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للبنا الساعاتي (٥/ ٢٣٤) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الثانية.

(١) المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي: ٤/ ٢٥٥.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢/ ١٤٦.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (ص: ١٥٢).

(١) ما ثبت في الصحيح من حديث أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»(١).

يقول الشوكاني: "فعموم قوله: "لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" كما في الصحيحين وغيرهما، يفيد منعهن من أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة للرجال"(٢).

(٢) ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى مِنْبَرِهِ يَقُولُ: «ألا لا تؤمَّنَّ امرأة رجلاً» (٣).

جاء في النَّيل: "فِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَؤُمُّ الرَّجُلَ"(٤).

(٣) ما ثبت في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ" (٥).

وجه الدلالة:

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد جعل صفوف النساء بعد صفوف الرجال، ومما لا شك فيه أن ائتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يفيده هذا(٦).

---

(١) صحيح البخاري ٩/ ٥٥ كِتَابُ الفِتَنِ بَابُ الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ حديث رقم/ ٧٠٩٩.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (ص: ١٥٣).

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٣٤٣ **كتاب** إقامة الصلاة والسنة فيها **باب** في فرض الجمعة **حديث رقم**/ ١٠٨١، السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٢٨ **كتاب** الصلاة **باب** لا يأتم رجل بامرأة **حديث** رقم/ ٥١٢٩. والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٩٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٣٤).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ١٩٦).

(٥) متفق عليه؛ واللفظ للبخاري. ينظر: (صحيح البخاري ١/ ٨٦ كتاب الصلاة بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الحَصِيرِ حديث/ ٣٨٠، صحيح مسلم ١/ ٤٥٧ كتاب المساجد ومواضع الصلاة بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ حديث/ ٦٥٨).

(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني: ص ١٥٢.

(٤) أنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم- في جواز إمامة المرأة للرجال شيء، ولا وقع ذلك في عصره، ولا في عصر الصحابة أو التابعين من بعده، ولو كانت إمامتها للرجال جائزة لنقل ذلك عن الصدر الأول؛ لا سيما وأن الصلاة رأس مسائل العبادات، والأمر فيها مبني على التوقيف (١).

(٥) القياس على عدم أذانها للرجال؛ فكما لا تؤذن للرجال فلا تؤمهم(٢).

الفرع الثاني

نقد حصر سبب المنع في عدم إتقان القراءة

في حصر سبب المنع من إمامة المرأة للرجال في الصلاة (في المجتمع الإسلامي الأول) في عدم إتقانها للقراءة والتلاوة (على حد تعبير مثير الدعوى) نظر:

حيث لو كان الأمر كذلك لما جاز لها أن تؤم غيرها من النساء (في المجتمع الإسلامي الأول).

ودليل جواز إمامتها للنساء: وقوع ذلك في زمن الوحي؛ فلو كانت إمامة المرأة للنساء لا تصح لنزل الوحي بذلك (٣).

ومما يدل على إمامة المرأة لغيرها من النساء (في المجتمع الإسلامي الأول - زمن الوحي) إذا كانت أقرأ:

(١) ما روي عن الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ وَكَانَتْ تَؤُمُّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَذِنَ لَهَا أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامَ وَتَؤُمَّ نِسَاءَهَا» (٤).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: (١/ ١٥٥)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (ص ١٥٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٧)، الفتح الرباني للبنا الساعاتي (٥/ ٢٣٤).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (١/ ١٥٥).

(٤) الحديث سبق تخريجه، والحكم عليه (ص ١٣٧٤) هامش رقم (٢).

(٢) ما روي عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ «تَؤُمُّ النِّسَاءَ، وَتَقُومُ وَسْطَهُنَّ» (١).

(٣) ما روي عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا حُجَيْرَةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّهَا أَمَّتْهُنَّ فَقَامَتْ وَسَطًا» (٢).

ومما يجب التنبيه إليه:

أن المنع من إمامة المرأة للرجال لا يقتصر على إجادة القراءة من عدمها، وإنما لأمور أخرى يأتي على رأسها: أمن الفتنة.

ففتنة الرجال بالنساء أمر لا ينفك عنهم؛ لاتصاله بأصل الجبلّة والخلقة، وفي إمامة النساء للرجال الأجانب في المساجد ونحوها من الفتنة ما لا يخفى (٣)؛ لذا كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد (٤).

ومع ترخيص الشرع للمرأة في الصلاة في المسجد إلا أنه قد جعل لذلك ضوابط عدة من شأنها أن تدفع الفتنة؛ فحثها على الصلاة خلف الرجال، والابتعاد

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٣٢٠) بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حديث رقم/ ٧٣١، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٠٠ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ أَذَانِ الْمَرْأَةِ وَإِقَامَتِهَا لِنَفْسِهَا وَصَوَاحِبَاتِهَا حديث رقم/ ١٩٢٢. والحديث صححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٨٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٨٧) كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ برقم/ ٥٣٥٧. والحديث صححه ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٣/ ٦٥٤)- الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع- الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

(٣) **يقول ابن بطال:** "هكذا سنة صلاة النساء أن يقمن خلف الرجال، وذلك والله أعلم، خشية الفتنة بهن، واشتغال النفوس بما جبلت عليه من أمورهن عن الخشوع فى الصلاة والإقبال عليها وإخلاص الفكر فيها لله؛ إذ النساء مزينات فى القلوب ومقدمات على جميع الشهوات، وهذا أصل فى قطع الذرائع". ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٤٧٢، ٤٧٣).

(٤) فعن عبد الله بن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»، وعنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». ينظر: (صحيح ابن خزيمة ٣/ ٩٢ كِتَابُ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ حديث رقم/ ١٦٨٤، المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٣٢٨ حديث رقم/ ٧٥٧ **وقال:** «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

منهم، ونهاها عن رفع رأسها من السجود قبل أن يرفع الرجال(١)، وأرشد إلى انصرافها قبلهم، وخروجها متسترة وغير متطيبة.

- ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» (٢).

يقول النووي في شرحه للحديث: "الْمُرَادُ بالحديث أما صُفُوفُ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يُصَلِّينَ مَعَ الرِّجَالِ وَأَمَّا إِذَا صَلَّيْنَ مُتَمَيِّزَاتٍ لَا مَعَ الرِّجَالِ فَهُنَّ كَالرِّجَالِ خَيْرُ صُفُوفِهِنَّ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَالْمُرَادُ بِشَرِّ الصُّفُوفِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَقَلُّهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا وَأَبْعَدُهَا مِنْ مَطْلُوبِ الشَّرْعِ وَخَيْرُهَا بِعَكْسِهِ وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (٣).

وهذا في شأن النساء، فما بالنا في شأن الرجال لو تقدمتهن امرأة، على ما خلقها الله عليه من جسم يخالف أجسامهم، وقد جعل فيه من الخصائص ما يثير الرجال، ويحرك غريزتهم، والرجال -كما هو معلوم- أشد فتنة بالنساء، وأكثر ميلا إليهن؛ ففي الصحيح عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»(٤).

- وفي الصحيحين عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ

(١) **يقول ابن رسلان:** "نهيت المرأة إذا صلت خلف الرجل أو الرجال أن ترفع رأسها من السجود قبل أن يرفع الرجال رؤوسهم ويجلسوا على الأرض، فإن المرأة إذا رفعت رأسها قبل الرجال ربما رأت عورة رجل في حال سجوده، أو في جلوسه وحركته للجلوس؛ لِقِصَرٍ في ثوبه أو شق أو قطع وتخرق ونحو ذلك". **ينظر:** شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٤/ ٦٣٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٢٦) كتاب الصلاة باب خير الصفوف حديث رقم/ ٤٤٠.

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٩، ١٦٠).

(٤) صحيح البخاري ٧/ ٨ كتاب النكاح بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ حديث رقم/ ٥٠٩٦.

الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا» (١).

ففيه: نهي النساء عن رفع رؤوسهن من السجود حتى يستقر الرجال جالسين؛ خشية أن يلمحن شيئًا من عورات الرجال عند الرفع من السجود (٢).

- وفي صحيح البخاري عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»(٣).

ففيه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يمكث في مقامه يسيرًا بعد السلام من الصلاة من أجل انصراف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال(٤).

- وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ» (٥).

---

(١) متفق عليه؛ ينظر: (صحيح البخاري ١/ ٨١ كتاب الصلاة بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا حديث رقم/ ٣٦٢، صحيح مسلم ١/ ٣٢٦ كتاب الصلاة بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَاتِ، وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ، حتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ حديث رقم/ ٤٤١).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٢٤)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٤/ ٦٣٣).

(٣) صحيح البخاري ١/ ١٧٣ كتاب الصلاة بَابُ صَلاَةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ حديث رقم/ ٨٧٠.

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٤٦١).

(٥) متفق عليه؛ ينظر: (صحيح البخاري ١/ ٨٤ كتاب الصلاة بَابُ فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ حديث رقم/ ٣٧٢، صحيح مسلم ١/ ٤٤٥ كتاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا حديث رقم/ ٦٤٥).

ففيه: أن النساء كنّ يشهدن الجماعة خلف رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- متسترات بتغطية رؤوسهن وأجسادهن بمروطهن (جمع مرط، وهو الثوب من صوف أو غيره) ما يعرفهنَّ أحد لمبالغتهن في التغطية (١).

- وفي صحيح مسلم عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا» (٢).

ففيه: المنع من الطيب لمن أرادت شهود المسجد للصلاة فيه جماعة؛ حتى لا يفتتن بها أحد من الرجال (٣).

- وفي صحيح البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(٤).

قال الحافظ ابن حجر: "وَكَأَنَّ مَنْع اَلنِّسَاءِ مِنْ اَلتَّسْبِيحِ؛ لأَنَّهَا مَأْمُورَة بِخَفْضِ صَوْتِهَا فِي اَلصَّلاةِ مُطْلَقًا لِمَا يُخْشَى مِنْ اَلافْتِتَانِ" (٥).

فإذا كانت المرأة منهية عن تنبيه الإمام بالقول إن أخطأ، وإنما تصفق، حتى لا ترفع صوتها بحضرة الرجال، فكيف تصلي بهم إذن؟!!!!

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري لأبي يحيى زكريا الأنصاري السنيكي (٢/ ٧٣) - الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م - تحقيق: سليمان بن دريع العازمي.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٢٨ كتاب الصلاة بَابُ خُروجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً حديث رقم/ ٤٤٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٦٣)، فتح المنعم: د/ موسى شاهين لاشين (٢/ ٦١١).

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٣٧ كتاب الصلاة بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلاَتُهُ حديث رقم/ ٦٨٤.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٣/ ٧٧.

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية صلاة المرأة في المسجد لكن مع الحشمة والتزام الأدب والبعد عن أسباب الفتنة ويأتي على رأس ذلك: تأخرها عن الرجال لا تقدمها عليهم.

ومما يدل على وجوب تأخرها عن الرجال وعدم تقدمها عليهم:

ما ثبت في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَصَفَفْتُ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ"(١).

قال النووي: "وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقِفُ خَلْفَ الرِّجَالِ، وَأَنَّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى تَقِفُ وَحْدَهَا مُتَأَخِّرَةً" (٢).

فإذا كانت المرأة تقف منفردةً خلف الصف، ولا تقف مع الرجال في صفهم، فكيف تتقدمهم وتصلي بهم إمامًا؟!!!

جاء في عون المعبود: "وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ إِمَامَةَ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ غَيْرُ جَائِزَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا زَحَمَتْ (مُنعت) عَنْ مُسَاوَاتِهِمْ مِنْ مَقَامِ الصَّفِّ كَانَتْ مِنْ أَنْ تَتَقَدَّمَهُمْ أَبْعَدُ"(٣).

حتى ما ورد في أحد المذاهب الفقهية (المذهب الحنبلي) من جواز إمامة المرأة للرجال حال كونها أقرأ؛ فقد خُصِّص بإمامتها لهم في التراويح مع اتخاذ إجراء ينأى بها عن تقدمها عليهم.

يقول ابن قدامة: " وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّ الرِّجَالَ فِي التَّرَاوِيحِ، وَتَكُونَ وَرَاءَهُمْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ «أَنَّ

---

(١) متفق عليه؛ واللفظ لمسلم. ينظر: (صحيح البخاري ١/ ٨٦ كتاب الصلاة بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الحَصِيرِ حديث رقم/ ٣٨٠، صحيح مسلم ١/ ٤٥٧ كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ حديث رقم/ ٦٥٨).

(٢) شرح النووي على مسلم: ٥/ ١٦٣.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي (٢/ ٢٢٥) – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَهَذَا عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ " (١).

وقد ذكر المرداوي الحنبلي هذه الصورة بقوله: " قَالَ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ: وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ التَّرَاوِيحِ فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، قِيلَ: يَصِحُّ إنْ كَانَتْ قَارِئَةً وَهُمْ أُمِّيُّونَ، جَزَمَ بِهِ فِي الْمُذْهَبِ، وَالْفَائِقِ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَالْحَاوِيَيْنِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَقَدَّمَهُ نَاظِمُ الْمُفْرَدَاتِ، وَالرِّعَايَةُ الْكُبْرَى. وَقِيلَ: إنْ كَانَتْ أَقْرَأَ مِنْ الرِّجَالِ، وَقِيلَ: إنْ كَانَتْ أَقْرَأَ وَذَا رَحِمٍ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَقِيلَ: إنْ كَانَتْ ذَا رَحِمٍ أَوْ عَجُوزًا، وَاخْتَارَ الْقَاضِي: يَصِحُّ إنْ كَانَتْ عَجُوزًا"(٢).

ويذكر صاحب الإنصاف كيف تؤم المرأة الرجال في صلاة التراويح (باتخاذ التدبير المشار إليه سابقًا) بقوله: " فَائِدَةٌ: حَيْثُ قُلْنَا: تَصِحُّ إمَامَتُهَا بِهِمْ، فَإِنَّهَا تَقِفُ خَلْفَهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ، وَيَقْتَدُونَ بِهَا، هَذَا الصَّحِيحُ قَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَالْفَائِقِ، وَمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، وَالزَّرْكَشِيُّ، وَالرِّعَايَةِ الْكُبْرَى وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُذْهَبِ وَالْمُسْتَوْعِبِ، قُلْت: فَيُعَايَى بِهَا (٣)، وَعَنْهُ تَقْتَدِي هِيَ بِهِمْ فِي غَيْرِ الْقِرَاءَةِ فَيَنْوِي الْإِمَامَةَ أَحَدُهُمْ اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي الْخِلَافِ فَقَالَ: إنَّمَا يَجُوزُ إمَامَتُهَا فِي الْقِرَاءَةِ خَاصَّةً، دُونَ بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ، قُلْت: فَيُعَايَى بِهَا أَيْضًا" (٤).

وهذا الرأي في غاية الغرابة: أن تصلي المرأة إمامًا من خلف صفوف الرجال، الأمر الذي يتعارض مع قوله –صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» (٥).

وهو ما حمل أحد مجتهدي المذهب أن يبحث عن صورة أخرى تحقق المتابعة المنشودة، فأتى بتلك الصورة الأغرب والأعجب (التي ذكرها المرداوي) وهي: أن تصلي المرأة خلف الرجال تقرأ فقط والرجال يختارون إماماً منهم يقتدون به في الركوع والسجود بدون القراءة!!

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٦).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٢٦٤)- الناشر: دار إحياء التراث العربي – الطبعة: الثانية (بدون تاريخ).

(٣) يُعَايَى بِهَا: يُلغَز بها.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٢٦٤، ٢٦٥).

(٥) متفق عليه؛ ينظر: (صحيح البخاري ١/ ١٣٩ كتاب الصلاة بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ حديث رقم/ ٦٨٨، صحيح مسلم ١/ ٣٠٨ كتاب الصَّلَاةَ بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ حديث رقم/ ٤١١).

ويرد على هذا ابن قدامة (صاحب نفس المذهب) مستنكرًا ذلك بقوله: "وَاشْتِرَاط تَأَخُّرِهَا تَحَكُّمٌ يُخَالِفُ الْأُصُولَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إلَيْهِ" (١).

والصحيح في المذهب الحنبلي كما نص عليه غير واحد من أئمتهم: عدم صحة إمامة المرأة للرجال مطلقًا (في الفرض والنفل)؛ ليوافق بذلك بقية المذاهب في المنع المطلق.

يقول ابن قدامة: "ولا تصح إمامة المرأة بالرجال" (٢).

ويقول المرداوي: "وَلَا تَصِحُّ إمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ، هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ: هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ وَنَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْكَافِي، وَالْمُحَرَّرِ، وَالْوَجِيزِ، وَالْمُنَوِّرِ، وَالْمُنْتَخَبِ، وَتَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ، وَالْإِفَادَاتِ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَالرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَالنَّظْمِ، وَمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، وَالشَّرْحِ، وَالْفَائِقِ، وَإِدْرَاكِ الْغَايَةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ" (٣).

ويقول ابن مفلح: " لَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّتِهِمْ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَعَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ وَالتَّابِعُونَ"(٤).

وخلاصة القول في المسألة:

أن في القول بصحة إمامة المرأة للرجال في الصلاة مناقضة لحكم رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، حيث قد جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صفوفهن بعد صفوف الرجال؛ وذلك لأنهن عورات (٥)، وائتمام الرجل بالمرأة

---

(١) المغني لابن قدامة: ٢/ ١٤٧.

(٢) عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي (ص: ٢٩) – الناشر: المكتبة العصرية – الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م – تحقيق: أحمد محمد عزوز.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٢٦٣، ٢٦٤).

(٤) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح: ٢/ ٨١.

(٥) قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». ينظر: (سنن الترمذي ٣/ ٤٦٨ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى المُغِيبَاتِ حديث رقم/ ١١٧٣ **وقال:** «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، صحيح ابن خزيمة ٢/ ٨١٣ كِتَابُ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ حديث رقم/ ١٦٨٣).

خلاف ما يفيده هذا، وحيث كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال: علم من ذلك أنه لا يجوز لهن التقدم عليهم (١).

ومما ينبغي التأكيد عليه:

أنه ليس في منع الإسلام إمامة المرأة للرجال في الصلاة امتهان لها، أو انتقاص من قدرها، وإنما أراد الله -عز وجل- بذلك نقيض ما زعم المغرضون.

فتأخير صفوف النساء ومنع المرأة من إمامة الرجال هو عين التكريم والرفعة؛ حفاظا على حيائها وعفتها.

فقد اقتضت حكمة الله -عز وجل- أن يخلق جسم المرأة على نحو يخالف جسم الرجل، وجعل فيه من الخصائص ما يثير الرجل، ويحرك غريزته؛ حتى يتم الزواج الذي يحدث به النسل، ويستمر به النوع، وتتحقق إرادة الله -عز وجل- في عمارة الأرض.

فتجنبًا لأي فتنة، وسدًا للذريعة: جعل الشرع الإمامة والأذان والإقامة للرجال، وجعل صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وجعل خير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها، وهذه أحكام شرعية ثابتة بأحاديث صحيحة، ومستقرة بإجماع المسلمين المتصل بعملهم خلال القرون الماضية في جميع المدارس والمذاهب.

والإسلام دين واقعي لا يحلق بعيدًا عن الواقع الذي يحياه الناس، وهم بشر لهم غرائز تحركهم، ودوافع تثيرهم وليسوا ملائكة أولي أجنحة.

ومن الحكمة أن يحرص الشارع الحكيم على حمايتهم من الافتتان والإثارة، وذلك بمنع أسبابها وبواعثها ما أمكن، لا سيما في أوقات التعبد والمناجاة والوقوف بين يدي الله -عز وجل-.

والصلاة عبادة تشتمل على حركات كالركوع والسجود قد يتحدد بها جسد المرأة ويتكشف، مما يؤدي إلى إثارة من خلفها من الرجال أو افتتانهم بها حال إمامتها لهم.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: ١/ ١٥٥، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني: ص ١٥٢.

ومن ثم؛ فلا يصلح أن تتقدم المرأة للإمامة، وجسدها قد يثير مَن وراءها من الرجال في الصلاة خاصة في حركات الركوع والسجود، الأمر الذي ينافي مقام التعبد والتذلل ومناجاة الله (١).

فالإسلام لم يمنع المرأة من الإمامة في الصلاة مطلقًا، بل أباح لها أن تؤم بنات جنسها، كما دلت على ذلك الأخبار الصحيحة السابقة.

فعُلم بذلك مدى عناية الإسلام والتشريع الإسلامي بالمرأة المسلمة وحرصه على صيانتها.

(١) **فإن قيل**: إنه لا ينبغي في الأصل للرجال النظر للمرأة خاصة في هذا المقام. **أجيب على ذلك**: بأنه وإن كان في هذا القول بعض الصواب إلا أنه مناف لما ذُكر من الطبيعة البشرية، فعامة الناس ليسوا معصومين كالأنبياء والملائكة. **ينظر فيما تقدم**: الحكمة من منع المرأة من إمامة المصلين: د. علي جمعة، منشور على الموقع الإلكتروني: (https://akhbarak.net)، الموقع الإلكتروني: بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام: (http://bayanelislam.net) تحت عنوان: دعوى إباحة السنة إمامة المرأة للرجال في الصلاة.

خاتمة البحث

أولاً: أهم النتائج:

انتهى البحث إلى عدد من النتائج، لعل أهمها:

(١) المراد بالنقد الفقهي (محل الدراسة): "بيان مواطن الخطأ في فهم الأحكام الشرعية، وتصويب ذلك الخطأ من خلال الاحتكام إلى مقاييس علمية منهجية مقررة، كقواعد فهم النصوص الشرعية، أو قواعد الاستنباط، أو قواعد الجرح والتعديل، أو قواعد اللغة العربية إلى غير ذلك من القواعد الحاكمة".

(٢) الفكر الحداثي: "مذهب فكري يسعى إلى نبذ كل قديم ثابت من العقائد، والشرائع، والقيم، في مقابل الدعوة إلى إنشاء مصادر معرفية جديدة تعتمد على العقل وتتناسب مع تطور الحياة".

(٣) يترتب على دعاوى أصحاب الفكر الحداثي من مسالب: مخالفة الثوابت الشرعية، وتغيير العمل بآيات القرآن الكريم، وعدم العمل بما ورد في سنة المصطفى –صلى الله عليه وسلم-، وما أجمع عليه علماء الأمة، والتجرؤ على الاجتهاد في مورد النص القطعي ثبوتًا ودلالة، ووصم الفقه الإسلامي بالتمييز الذكوري، والتعصب القبلي والجمود والتحجر إزاء بعض المتغيرات المجتمعية الداعية إلى النظر في نصوص بعض الأحكام ولو كانت قطعية.

(٤) ختان الذكور مشروع في الإسلام بلا خلاف بين الفقهاء في ذلك، غاية ما هنالك وجود الخلاف بينهم في وجوبه على المكلف، أو ندبه في حقه، وكلاهما (الواجب، والمندوب) مطلوب منه شرعًا.

(٥) لا تناقض بين خلق الله للإنسان في أحسن تقويم ومشروعية ختان الذكور بقطع الجلدة الساترة للحشفة (الْقُلْفَة)؛ لأن تشريع قطع تلك الجلدة فضلاً عن كونه أمر من الله الخالق الذي هو أعلم بخلقه وبما يصلحهم، فإنه كذلك من باب الابتلاء بالطهارة.

(٦) في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم خلاف بين الفقهاء، والراجح من أقوال أهل العلم بقاؤه؛ فإن احتيج إلى تأليف أحد ممن يُخاف أن تلحق المسلمين منه آفَة أو يرجى أن يَحْسُن إسلامه بَعْدُ فإنه يعطى من هذا السهم.

(٧) ليس ثمة مخالفة من الخليفتين: أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما- لنصوص القرآن الكريم، أو عمل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حين أوقفا سهم المؤلفة قلوبهم؛ لأن ما فُعِل لم يكن إلغاءً للحكم، أو

تغييرًا أو تبديلًا له، وإنما لم يوجد في عصرهما من يستحقه، فتوقف العمل به لانعدام محله.

(٨) نصيب المرأة في الميراث ثابت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة لا دخل للاجتهاد فيها، ومن ثم فلا يمكن بحال تغيير هذا النصيب مهما تغيرت الأحوال والعصور.

(٩) التشريع الإلهي في أحكام المواريث قد جاء بميزان عدل دقيق؛ حيث إن ما زاد في جانب الرجل في بعض الحالات فمآله إلى توافر أوجه الكفالة للمرأة من جانبه، فإذا قلّت تلك الأوجه ورثت مثله، أو أكثر منه، كما أن هناك حالات قد ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

(١٠) ليس لعلماء الميراث الحق في المنح أو المنع، وإنما المانح والمانع في هذا الشأن هو الله - سبحانه - في كتابه، أو وحيه على لسان نبيه –صلى الله عليه وسلم-.

(١١) مَن يُعطَى من الميراث مِن غير مَن ورد ذكرهم في آيات المواريث إنما يعطى بسبب من أسباب الإرث بنص قاطع من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم-.

(١٢) أصل توريث الأعمام ومن على شاكلتهم ليس بسبب التعصب القبلي الذي كان يميز الذكور آنذاك (كما ادعى أصحاب الفكر الحداثي)، وإنما بسبب التعصيب الشرعي الذي جعله الله حقًا لهم ولغيرهم من العصبات حال بقي من التركة شيءٌ بعد استيفاء أصحاب الفروض حقوقهم، أو انعدم أصحاب الفروض؛ لقَوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

(١٣) ليس لأحفاد الميت إذا مات أبوهم في حياة أبيه نصيب بحكم آيات الميراث؛ إلا أن هناك عددًا من التدابير الشرعية تمنح هؤلاء الأحفاد نصيبًا من تركة جدهم المتوفى، بحيث لا يخرجون من التركة خاوين الوفاض، منها: هبة الجد لهم في حياته أو الإيصاء لهم، فإن لم يكن فيعمل بالوصية الواجبة.

(١٤) المرأة تؤم غيرها من النساء في الصلاة إن كانت أقرأهن؛ لدخولها في عموم قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»، لكن ليس لها أن تؤم غيرها من الرجال وإن كانت أقرأ باتفاق، وما ورد على لسان البعض من الجواز قديمًا أو حديثًا فهو شذوذ لا يلتفت إليه؛ لعدم وقوع ذلك في عصر التشريع مع وجود

القارئات المتقنات من أمثال أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية.

(١٥) المنع من إمامة المرأة للرجال لا يقتصر على إجادة القراءة من عدمها، وإنما لأمور أخرى يأتي على رأسها: أمن الفتنة.

ثانيًا: التوصيات:

(١) أوصي بإصدار تشريعات قانونية تجرم المساس بثوابت الدين المتفق على عدم دخول الاجتهاد فيها، وتعاقب من يروج لما من شأنه هدم تلك الثوابت وتقويضها.

(٢) أوصي وسائل الإعلام (المرئية، والمسموعة، والمقروءة) بإتاحة مساحات إعلامية للمتخصصين القادرين على درء مثل هذه الدعاوى، وبيان زيفها.

(٣) أوصي المؤسسات التعليمية بالاعتماد على المتخصصين في صياغة مقررات دراسية تحوي الردود العلمية المفندة لمثل هذه الدعاوى.

(٤) أوصي المؤسسات الدينية بعمل دورات علمية متخصصة في كيفية الرد على مثل هذه الدعاوى، خاصة لمن يواجه العوام كالأئمة والوعاظ.

(٥) أوصي المؤسسات الدينية بعمل شراكات بينها وبين المؤسسات التعليمية ووزارة الشباب تغطي هذا الجانب في صورة أنشطة للطلاب والشباب.

فهرس المصادر، والمراجع

أولًا: القرآن الكريم:

ثانيًا: كتب التفسير، وعلوم القرآن:

- أحكام القرآن لابن العربي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م- تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- أحكام القرآن لابن الفرس- دار ابن حزم- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م - تحقيق: د/ طه بن علي بو سريح، وآخرون.
- أحكام القرآن للجصاص- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م - تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.
- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور- الدار التونسية للنشر– تونس- ١٩٨٤هـ.
- تفسير ابن جزي- شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم– بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - تحقيق: د/ عبد الله الخالدي.
- تفسير ابن عطية- دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.
- تفسير الثعالبي - دار إحياء التراث العربي– بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - تحقيق: محمد معوض، عادل عبد الموجود.
- تفسير الشعراوي- مطابع أخبار اليوم.
- تفسير الطبري- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م- تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- تفسير ابن كثير- دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ- تحقيق: محمد حسين شمس الدين.
- تفسير القرطبي- دار الكتب المصرية– القاهرة- الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.
- التفسير الكبير للرازي- دار إحياء التراث العربي– بيروت- الطبعة الثالثة - ١٤٢٠هـ.
- تفسير الماتريدي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م- تحقيق: د. مجدي باسلوم.

📖 تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين- دار النوادر- سوريا- الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م - تحقيق: عبد المعين الحرش.

📖 الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي- دار الفكر– بيروت.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

📖 الاستذكار لابن عبد البر- دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م- تحقيق: سالم محمد عطا.

📖 البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن- دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م- تحقيق: مصطفى أبوالغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال.

📖 التمهيد لابن عبد البر- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧هـ- تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي.

📖 خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م- تحقيق: حسين إسماعيل الجمل.

📖 سبل السلام للصنعاني- دار الحديث – (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

📖 سنن ابن ماجه- دار إحياء الكتب العربية- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

📖 سنن الترمذي- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م- تحقيق: أحمد محمد شاكر.

📖 سنن الدارقطني- مؤسسة الرسالة- بيروت– الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

📖 السنن الكبرى للبيهقي- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

📖 شرح السنة للبغوي- المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

📖 شرح النووي على صحيح مسلم-دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

📖 شرح سنن أبي داود لابن رسلان- دار الفلاح- الفيوم- مصر- الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م - تحقيق: خالد الرباط.

📖 شرح سنن النسائي للوَلَّوِي- دار المعراج الدولية للنشر- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- شرح صحيح البخارى لابن بطال- مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م - تحقيق: ياسر إبراهيم.
- شرح صحيح مسلمِ للقَاضى عياض- دار الوفاء- مصر- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - تحقيقَ: د/ يحْيَى إِسْمَاعِيل.
- صحيح ابن خزيمة- المكتب الإسلامي – بيروت - تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- صحيح البخاري- دار طوق النجاة -الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- صحيح مسلم- دار إحياء التراث العربي– بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي، وولده - الطبعة المصرية القديمة.
- عون المعبود للعظيم آبادي- دار الكتب العلمية– بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للبنا الساعاتي- دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الثانية.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم: د/ موسى شاهين لاشين - دار الشروق - الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري- دار الكتب العلمية– بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م- تحقيق: مصطفى عطا.
- مسند عمر لابن كثير- دار الوفاء - المنصورة - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م- تحقيق: عبد المعطي قلعجي.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر- دار العاصمة للنشر والتوزيع- الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- منحة الباري بشرح صحيح البخاري للشيخ زكريا الأنصاري- مكتبة الرشد، الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م - تحقيق: سليمان بن دريع العازمي.
- نيل الأوطار للشوكاني- دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

رابعًا: كتب أصول الفقه:

- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي- المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان - تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.
- أصول الفقه لابن مفلح- مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م تحقيق: د/ فهد بن محمد السَّدَحَان.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية- دار الفاروق الحديثة– القاهرة - الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، تحقيق: د. عبد الفتاح الدخميسي.
- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع للشيخ عبد الوهاب خلاف- مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».
- الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الأرموي- دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، تحقيق: محمود نصار.
- فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م- تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل.
- الفصول في الأصول للجصاص- وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- المستصفى للغزالي- دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د/ محمد مصطفى الزحيلي- دار الخير- دمشق- الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

خامسًا: كتب قواعد الفقه:

- شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل - دار أطلس الخضراء- الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م - تحقيق: عبدالرحمن العبيد.
- شرح القواعد الفقهية للزرقا- دار القلم - دمشق- الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م – تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د/ محمد مصطفى الزحيلي- دار الفكر- دمشق- الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية للقحْطانيّ- دار الصميعي المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م - تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد.

- موسوعة القَواعد الفقهية: د/ محمد صدقي آل بورنو-مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د/ محمد صدقي آل بورنو- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

سادسًا: كتب الإجماع:

- مراتب الإجماع لابن حزم- دار الكتب العلمية– بيروت (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

سابعًا: كتب الفقه:

(أ) كتب الفقه الحنفي:

- الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي- مطبعة الحلبي – القاهرة- تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م - تحقيق: محمود أبو دقيقة.
- تبيين الحقائق للزيلعي- المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.
- الجوهرة النيرة للعبادي- المطبعة الخيرية - الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح- دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي.
- حاشية رد المحتار لابن عابدين- دار الفكر- بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي- دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م - تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.
- فتح القدير لابن الهمام- دار الفكر (بدون طبعة، وبدون تاريخ).
- المبسوط للسرخسي- دار المعرفة – بيروت - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية – الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

(ب) كتب الفقه المالكي:

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- دار الفكر (بدون طبعة، وبدون تاريخ).
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير- دار المعارف (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

📖 حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني- دار الفكر – بيروت (بدون طبعة) تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

📖 الذخيرة للقرافي- دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى ١٩٩٤م- تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة.

📖 شرح زروق على متن الرسالة- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م- تحقيق: أحمد فريد المزيدي.

📖 شرح مختصر خليل للخرشي- دار الفكر- بيروت (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

📖 الفواكه الدواني للنفراوي- دار الفكر- ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

📖 مواهب الجليل للحطاب- دار الفكر- الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(ج) كتب الفقه الشافعي:

📖 تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي- المكتبة التجارية الكبرى- ١٣٥٧هـ.

📖 حاشية البجيرمي على شرح المنهج - مطبعة الحلبي- تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ.

📖 الحاوي الكبير للماوردي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود.

📖 الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: د/ مُصطفى الخِنْ، د/ مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي- دار القلم- دمشق- الطبعة الرابعة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

📖 كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ٢٠٠٩م- تحقيق: مجدي باسلوم.

📖 اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي- دار البخارى، المدينة المنورة- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - تحقيق: عبد الكريم العمري.

📖 المجموع شرح المهذب للنووي- دار الفكر .

📖 مغني المحتاج للخطيب الشربيني-دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م- تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود.

📖 النجم الوهاج للدميري- دار المنهاج- جدة- الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

📖 نهاية المطلب للجويني- دار المنهاج- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م- تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الدّيب.

(د) كتب الفقه الحنبلي:

📖 الإقناع للحجاوي- دار المعرفة- بيروت- تحقيق: عبد اللطيف السبكي.

- الإنصاف للمرداوي- دار إحياء التراث العربي- الطبعة الثانية (بدون تاريخ).
- عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي- المكتبة العصرية- الطبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - تحقيق: أحمد محمد عزوز.
- كشاف القناع للبهوتي- دار الكتب العلمية.
- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- مطالب أولي النهى للرحيباني- المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة- مكتبة القاهرة- تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

(ه) كتب الفقه الظاهري:

- المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري- دار الفكر – بيروت (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

ثامناً: كتب الفقه العام، والفقه المقارن، والإصدارات الحديثة:

- أبجديات البحث في العلوم الشرعية د/ فريد الأنصاري- دار الفرقان- المغرب- الطبعة الأولى ذو القعدة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- اختلاف الأئمة العلماء لابن هُبَيْرَة- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م - تحقيق: السيد يوسف أحمد.
- إعلام الأنام بأن الأنثى ترث أضعاف الذكر في الإسلام: د/ حمدي عبد المنعم شلبي- كلية الإمام مالك للشريعة والقانون- دبي- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية- مكتبة المعارف- الرياض- تحقيق: محمد حامد الفقي.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد- دار الحديث- القاهرة- تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية- مكتبة دار البيان- دمشق - الطبعة الأولى ١٣٩١هـ- ١٩٧١م- تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.
- التفكير الناقد: خالد بن أحمد بوقحوص- مجلة العلوم التربوية - جامعة الملك سعود، المجلد رقم/ ١٨، العدد الأول، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

📖 تكوين المفكر: د/ عبد الكريم بكار - دار وجود للنشر والتوزيع – الرياض- الطبعة الثالثة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

📖 التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية: د. صلاح سلطان– مجلة كلية دار العلوم- العدد التاسع عشر.

📖 الرائد في علم الفرائض: د/ حمدي عبد المنعم شلبي - مكتبة ابن سينا– القاهرة.

📖 زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

📖 السيل الجرار للشوكاني- دار ابن حزم- الطبعة الأولى.

📖 شرح الرحبية (بغية الباحث عن جمل المواريث) للحازمي - بدون بيانات.

📖 شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة لسبط المارديني- دار العاصمة - الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م- تحقيق: أحمد العريني.

📖 الغرب والإسلام ... أين الخطأ وأين الصواب: د. محمد عمارة – مكتبة الشروق الدولية- مصر- الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

📖 الفتاوى الكبرى لابن تيمية- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

📖 الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي - دار الفكر - سوريَّة .

📖 الفكر الحداثي وأثره على المجتمع الإسلامي: منتهى بنت منصور الحميميدي- بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول المنعقد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق - جامعة الأزهر في ٢٠/ ٣/ ٢٠٢١م تحت عنوان: "تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة".

📖 كتاب الأموال لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم- دار الفكر- بيروت- تحقيق: خليل هراس.

📖 مفهوم النقد ونشأته في التفسير خديجة بنت سليمان علي باجبع - بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية - المجلد الخامس العدد ١٥ إبريل ٢٠٢١م.

📖 الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: د. مانع بن حماد الجهني - دار الندوة العالمية للطباعة والنشر- الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ.

📖 نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي: د/ محمد شحرور - دار الأهالي للطباعة والنشر– دمشق - الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

- النقد الفقهي مفهومه وأهميته: رابح صرموم - بحث منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية - قسم العلوم الإجتماعية – العدد/ ١٢ يونيو ٢٠١٤م.

تاسعًا: كتب اللغة العربية، والمعاجم:

- أنيس الفقهاء للقونوي- دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ- تحقيق: يحيى حسن مراد.
- تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي- دار الهداية.
- التعاريف للمناوي- عالم الكتب -القاهرة- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- التعريفات للجرجاني-دار الكتب العلمية بيروت– الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري- دار الفكر المعاصر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ - تحقيق: د. مازن المبارك.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري- دار العلم للملايين – بيروت - الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م - تحقيق: أحمد عطار.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: د/ سعدي أبو حبيب - دار الفكر. دمشق – سورية - الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- القاموس المحيط للفيروز أبادي- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م- تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي.
- لسان العرب لابن منظور- دار صادر- بيروت- الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- مختار الصحاح للرازي- المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م - تحقيق: يوسف الشيخ محمد.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي- مكتبة الآداب - مصر- الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م - تحقيق: د محمد عبادة.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس- دار الفكر- عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

عاشرًا: المواقع الإلكترونية:

- أخبارك نت: (https://akhbarak.net).
- أرجيك: (https://www.arageek.com).
- أهل القرآن: (https://www.ahl-alquran.com)
- بوابة الأزهر الشريف (https://www.azhar.eg).

📖 بي بي سي بالعربي: (https://www.bbc.com/arabic)
📖 بيان الإسلام: (http://bayanelislam.net).
📖 جائزة الشيخ زايد للكتاب: (https://www.zayedaward.ae/ar).
📖 جريدة لحظات نيوز: (https://trend.nl7za.com/arts).
📖 د/ محمد شحرور (https://shahrour.org/).
📖 سي إن إن (https://arabic.cnn.com)
📖 صحيفة الحوار المتمدن: (https://www.ahewar.org).
📖 صحيفة الدستور: (https://www.dostor.org).
📖 صحيفة اليوم السابع: (https://www.youm7.com).
📖 فهرس قضايا الشأن العام: (http://www.hrinfo.net).
📖 الفيس بوك: (https://www.facebook.com)
📖 مركز الرصد العقائدي: (https://alrasd.net/arabic).
📖 معهد تطوير الذات: (https://www.tathwir.com).
📖 الموسوعة الحرة ويكيبيديا: (https://ar.wikipedia.org).
📖 موسوعة عارف: (https://3arf.org/wiki/)
📖 موضوع: (https://mawdoo3.com).
📖 اليوتيوب: (https://www.youtube.com).

Index of sources and references

First: The Holy Qur'an:

Second: Books of interpretation and the sciences of the Qur'an:

- Ahkam al-Qur'an by Ibn al-Arabi - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - Third Edition 1424 AH - 2003 AD.
- Ahkam Al-Qur'an by Ibn Al-Faras - Dar Ibn Hazm - Beirut - First Edition 1427 AH - 2006 AD.
- Ahkam Al-Qur'an by Al-Jassas - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - First Edition 1415 AH/1994 AD.
- Liberation and Enlightenment by Al-Tahir bin Ashour - Tunisian Publishing House - Tunisia - 1984 AH.
- Tafsir Ibn Jazi - Dar Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam Company - Beirut - First Edition 1416 AH.
- Tafsir Ibn Attiya - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - First Edition 1422 AH.
- Tafsir Al-Tha'alabi - Arab Heritage Revival House - Beirut - first edition 1418 AH.
- Tafsir Al-Shaarawi - Akhbar Al-Youm Press.
- Tafsir Al-Tabari - Al-Resala Foundation - First Edition 1420 AH - 2000 AD.
- Tafsir Ibn Kathir - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - First Edition - 1419 AH.
- Tafsir Al-Qurtubi - Egyptian Book House - Cairo - Second Edition 1384 AH - 1964 AD.
- Al-Razi's Great Interpretation - Arab Heritage Revival House - Beirut - Third Edition - 1420 AH.
- Tafsir al-Maturidi - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - First Edition 1426 AH - 2005 AD.
- Taysir al-Bayan li Ahkam al-Qur'an by Ibn Nour al-Din - Dar Al-Nawader - Syria - First Edition 1433 AH - 2012 AD.
- Al-Durr Al-Manthur fi Al-Tafsir bi Al-Ma'thur by Al-Suyuti - Dar Al-Fikr - Beirut.

Third: Books of Hadith and its sciences:

- Al-Istiktar by Ibn Abd al-Barr - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition 1421 AH - 2000 AD.

- Introduction by Ibn Abd al-Barr - Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Morocco 1387 AH.
- Subul Al-Salam by Al-San'ani - Dar Al-Hadith - (no edition, no date).
- Sunan Ibn Majah - Dar Revival of Arabic Books.
- Sunan al-Tirmidhi - Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press - Egypt - second edition, 1395 AH - 1975 AD.
- Sunan al-Daraqutni - Al-Resala Foundation - Beirut - first edition 1424 AH - 2004 AD.
- Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon - Third Edition 1424 AH - 2003 AD.
- Explanation of the Sunnah by Al-Baghawi - Islamic Office - Damascus, Beirut - Second Edition 1403 AH - 1983 AD.
- Al-Nawawi's explanation of Sahih Muslim - Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi - Beirut, second edition, 1392 AH.
- Explanation of Sunan Abi Dawud by Ibn Raslan - Dar Al-Falah - Fayoum - Egypt - First Edition 1437 AH - 2016 AD.
- Explanation of Sunan al-Nasa'i by al-Walawi - Al-Miraj International Publishing House - first edition 1416 AH - 1996 AD.
- Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal - Al-Rushd Library - Riyadh - Second Edition, 1423 AH - 2003 AD.
- Explanation of Sahih Muslim by Al-Qadi Ayyad - Dar Al-Wafa - Egypt - First Edition 1419 AH - 1998 AD.
- Sahih Ibn Khuzaymah - Islamic Office - Beirut - Investigation: Dr. Muhammad Mustafa Al-Azami.
- Sahih Al-Bukhari - Dar Touq Al-Najah - First Edition, 1422 AH.
- Sahih Muslim - Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.
- The introduction of Al-Tathrib fi Sharh Al-Taqreeb by Al-Hafiz Al-Iraqi and his son - the ancient Egyptian edition.
- Aoun al-Maboud by Azimabadi - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - Second Edition 1415 AH.
- Fath al-Bari by Ibn Hajar al-Asqalani - Dar Al-Ma'rifa - Beirut 1379 AH.
- Al-Fath al-Rabbani arranged by Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani by al-Banna al-Saati - Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi - second edition.

- Fath Al-Moneim, Explanation of Sahih Muslim: Dr. Musa Shaheen Lashin - Dar Al-Shorouk - First Edition 1423 AH - 2002 AD.
- Al-Mustadrak on the Two Sahihs by Al-Hakim Al-Naysaburi - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - First Edition 1411 AH - 1990 AD.
- Musnad Omar by Ibn Kathir - Dar Al-Wafa - Mansoura - First Edition, 1411 AH - 1991 AD.
- Al-Bari's Scholarship with an Explanation of Sahih Al-Bukhari by Sheikh Zakaria Al-Ansari - Al-Rushd Library, Riyadh - First Edition 1426 AH - 2005 AD.
- Neel Al-Awtar by Al-Shawkani - Dar Al-Hadith, Egypt - First Edition, 1413 AH - 1993 AD.
- Fourth: Books on the principles of jurisprudence:
- Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam by Al-Amidi - Publisher: Al-Maktab Al-
- Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam by Al-Amidi - Islamic Office - Beirut.
- Fundamentals of Jurisprudence by Ibn Muflih - Obeikan Library - First Edition, 1420 AH - 1999 AD.
- Facilitating access to Minhaj al-Usul by Ibn Imam al-Kamiliyah - Dar Al-Farouq Al-Hadithah - Cairo - First Edition 2002 AD.
- The Science of the Principles of Jurisprudence and the Summary of the History of Legislation by Sheikh Abdul-Wahhab Khallaf - Al-Madani Press, "The Saudi Foundation in Egypt."
- Al-Fa'iq fi Usul al-Fiqh by Safi al-Din al-Armawi - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - First Edition, 1426 AH - 2005 AD.
- Chapters on innovations in the principles of Sharia by Shams al-Din al-Fanari - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - first edition 2006 AD.
- Al-Fusul fi Al-Usul by Al-Jassas - Kuwaiti Ministry of Endowments - Second Edition, 1414 AH - 1994 AD.
- Al-Mustasfa by Al-Ghazali - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - First Edition, 1413 AH - 1993 AD.

📖 Al-Wajeez fi Fundamentals of Islamic Jurisprudence: Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili - Dar Al-Khair - Damascus - Second Edition 1427 AH - 2006 AD.

Fifth: Books on the rules of jurisprudence:

📖 Explanation of the Saadiya Rules by Abdul Mohsen Al-Zamil - Green Atlas House - Riyadh, first edition 1422 AH - 2001 AD.

📖 Explanation of the jurisprudential rules by Al-Zarqa - Dar Al-Qalam - Damascus - Second Edition, 1409 AH - 1989 AD.

📖 Jurisprudential rules and their applications in the four schools of thought: Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili - Dar Al-Fikr - Damascus - first edition 1427 AH - 2006 AD.

📖 Collection of Al-Fawaid Al-Bahiyyah on the System of Jurisprudential Rules by Al-Qahtani - Dar Al-Sumai'i, Kingdom of Saudi Arabia - First Edition, 1420 AH - 2000 AD.

📖 Encyclopedia of Jurisprudential Rules: Dr. Muhammad Sidqi Al-Borno - Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon - First Edition 1424 AH - 2003 AD.

📖 Al-Wajeez fi Clarifying the Universal Rules of Jurisprudence: Dr. Muhammad Sidqi Al-Borno - Al-Resala Foundation - Beirut - Fourth Edition 1416 AH - 1996 AD.

Sixth: Consensus books:

📖 Maratib al-Ijma` by Ibn Hazm - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut.

Seventh: Jurisprudence books:

(a) Hanafi jurisprudence books:

📖 The choice to explain the chosen one by Ibn Mawdud al-Mawsili - Al-Halabi Press - Cairo - Publication date: 1356 AH - 1937 AD.

📖 Tabyen al-Haqiqat by Al-Zayla'i - Al-Kubra Al-Amiriyya Press - Bulaq, Cairo - First Edition 1313 AH.

📖 Al-Jawhara Al-Abadi - Al-Khairiah Press - First Edition 1322 AH.

📖 Al-Tahtawi's Footnote to Maraqi Al-Falah - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1418 AH - 1997 AD.

📖 Hashiyat Radd al-Muhtar by Ibn Abidin - Dar Al-Fikr - Beirut - Second Edition 1412 AH - 1992 AD.

- Al-Durr Al-Mukhtar by Alaa Al-Din Al-Hasakfi - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - First Edition 1423 AH - 2002 AD.
- Fath Al-Qadir by Ibn Al-Hammam - Dar Al-Fikr.
- Al-Mabsut by Sarkhasi - Dar Al-Ma'rifa - Beirut - Publication date: 1414 AH - 1993 AD.
- Journal of Judicial Rules: A committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate - Publisher: Noor Muhammad, Karkhana Tejarat Kutub, Aram Bagh, Karachi.

(b) Maliki jurisprudence books:

- Al-Desouki's footnote to Al-Sharh Al-Kabir - Dar Al-Fikr.
- Al-Sawy's footnote to Al-Sharh Al-Saghir - Dar Al-Ma'arif.
- Al-Adawi's footnote to the sufficiency of the student Al-Rabbani - Dar Al-Fikr - Beirut - Publication date: 1414 AH - 1994 AD.
- Al-Thakhira by Al-Qarafi - Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut - First Edition 1994 AD.
- Zarrouk's explanation on the text of the message - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - first edition 1427 AH - 2006 AD.
- Khalil's brief explanation by Al-Kharshi - Dar Al-Fikr - Beirut.
- Al-Fawakih Al-Dawani by Al-Nafrawi - Dar Al-Fikr - 1415 AH - 1995 AD.
- Mawahib Al-Jalil by Al-Hattab - Dar Al-Fikr - Third Edition 1412 AH - 1992 AD.

(c) Shafi'i jurisprudence books:

- Tuhfat al-Muhtaj by Ibn Hajar al-Haytami - The Grand Commercial Library - 1357 AH.
- Al-Bujayrimi's Footnote to Explanation of the Method - Al-Halabi Press - Publication date: 1369 AH.
- Al-Hawi Al-Kabir by Al-Mawardi - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - First Edition 1419 AH - 1999 AD.
- Systematic jurisprudence according to the doctrine of Imam Shafi'i: Dr. Mustafa Al-Khan, Dr. Mustafa Al-Bugha, Ali Al-Sharbaji - Dar Al-Qalam - Damascus - Fourth Edition 1413 AH - 1992 AD.
- The Prophet's Sufficiency in Sharh al-Tanbih by Ibn al-Rif'ah - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - First Edition 2009 AD.

- Al-Lubab fi Al-Shafi'i Jurisprudence by Ibn Al-Mahamli - Dar Al-Bukhari, Medina - First Edition 1416 AH.
- Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab by Al-Nawawi - Dar Al-Fikr.
- Mughni Al-Muhtaj by Al-Khatib Al-Sherbini - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH - 1994 AD - edited by Ali Moawad, Adel Abdel Mawjoud.
- The Glowing Star by Al-Dumairi - Dar Al-Minhaj - Jeddah - first edition 1425 AH - 2004 AD.
- Nihayat al-Muttalib by Al-Juwayni - Dar Al-Minhaj - First Edition 1428 AH - 2007 AD.

(d) Hanbali jurisprudence books:

- Persuasion by Al-Hijjawi - Dar Al-Ma'rifa - Beirut.
- Al-Insaaf by Al-Mardawi - Arab Heritage Revival House - Second Edition.
- Umdat al-Fiqh by Ibn Qudamah al-Maqdisi - Modern Library - Edition 1425 AH - 2004 AD.
- Kashshaf Al-Qinaa by Al-Bahuti - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- The Creator in Sharh al-Muqni' by Ibn Muflih - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - First Edition 1418 AH - 1997 AD.
- Matalib Oli al-Nuha by Al-Rahibani - The Islamic Office - Second Edition 1415 AH - 1994 AD.
- Al-Mughni by Ibn Qudamah - Cairo Library - Publication date: 1388 AH - 1968 AD.

(e) Books of virtual jurisprudence:

- Al-Muhalla bi-Athar by Ibn Hazm Al-Zahiri - Dar Al-Fikr - Beirut (no edition, no date).

Eighth: Books on general jurisprudence, comparative jurisprudence, and modern publications:

- The ABCs of Research in Sharia Sciences, Dr. Farid Al-Ansari - Dar Al-Furqan - Morocco - First Edition 1417 AH - 1997 AD.
- The Differences of the Imams of Scholars by Ibn Hubayra - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - First Edition 1423 AH - 2002 AD.
- Informing people that the female inherits twice as much as the male in Islam: Dr. Hamdi Abdel Moneim Shalabi - Imam Malik College of Sharia and Law - Dubai - first edition 1428 AH.

- Relief to the Anxious from Satan's Traps by Ibn Qayyim Al-Jawziyyah - Al-Ma'arif Library - Riyadh.
- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid by Ibn Rushd Al-Hafid - Dar Al-Hadith - Cairo - Publication date: 1425 AH - 2004 AD.
- Tuhfat al-Mawdud bi Ahkam al-Mawlid by Ibn Qayyim al-Jawziyya - Dar Al-Bayan Library - Damascus - first edition 1391 AH.
- Critical Thinking: Khalid bin Ahmed Boqahous - Journal of Educational Sciences - King Saud University, Volume No. 18, First Issue, 1426 AH - 2005 AD.
- The Formation of the Thinker: Dr. Abdul Karim Bakkar - Dar Wojoud for Publishing and Distribution - Riyadh - Third Edition 1432 AH - 2011 AD.
- The balance between women's rights to inheritance and maintenance in Islamic law: Dr. Salah Sultan - Dar Al Uloom College Magazine - Issue 19.
- Pioneer in the science of religious duties: Dr. Hamdi Abdel Moneim Shalabi - Ibn Sina Library - Cairo.
- Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Ibbad by Ibn Qayyim al-Jawziyyah - Al-Risala Foundation - Beirut - Twenty-seventh Edition 1415 AH.
- Al-Sail Al-Jarar by Al-Shawkani - Dar Ibn Hazm - first edition.
- Explanation of Al-Rahbiyyah (In order to search for the sentences of inheritance) by Al-Hazmi - without data.
- Explanation of the important chapters on the nation's inheritance of the tribe of al-Mardini - Dar Al-Asimah - 1425 AH - 2004 AD.
- The West and Islam... Where is the error and where is the right: Dr. Muhammad Emara - Al-Shorouk International Library - Egypt - First Edition 1424 AH - 2004 AD.
- Al-Fatawa Al-Kubra by Ibn Taymiyyah - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - First Edition 1408 AH.
- Islamic jurisprudence and its evidence: Dr. Wahba Al-Zuhaili - Dar Al-Fikr - Syria.
- Modernist thought and its impact on Islamic society: Muntaha bint Mansour Al-Humaydi - research presented to the first

scientific conference held at the Faculty of Islamic and Arab Studies for Boys in Desouq - Al-Azhar University on 3/20/2021 AD under the title: “Renewing Arab and Islamic Sciences between Authenticity and Contemporaryity.”

- The Book of Money by Abu Ubaid Al-Qasim bin Salam - Dar Al-Fikr - Beirut.
- The concept of criticism and its origins in interpretation by Khadija bint Sulaiman Ali Bajabaa - research published in the Arab Journal of Islamic and Sharia Studies - Volume Five, Issue April 15, 2021 AD.
- The easy encyclopedia of contemporary religions, sects, and parties: Dr. Mani’ bin Hammad Al-Juhani - International Symposium House for Printing and Publishing - Fourth Edition 1420 AH.
- Towards new principles of Islamic jurisprudence: Dr. Muhammad Shahrour - Dar Al-Ahaly for Printing and Publishing - Damascus - first edition 2000 AD.
- Jurisprudential criticism, its concept and importance: Rabeh Sarmoum - research published in the Academy Journal for Social and Human Studies - Department of Social Sciences - Issue / June 12, 2014 AD.

Ninth: Arabic language books and dictionaries:

- Anis Al-Fuqaha’ by Al-Qunawi - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah 1424 AH.
- Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos by Al-Zubaidi - Dar Al-Hidaya.
- Definitions by Al-Manawi - World of Books - Cairo - First Edition 1410 AH - 1990 AD.
- Definitions by Al-Jurjani - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - First Edition 1403 AH.
- Elegant Borders and Accurate Definitions by Sheikh Zakaria Al-Ansari - Dar Al-Fikr Al-Moazam - Beirut - First Edition 1411 AH.
- Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya by Al-Jawhari - Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut - Fourth Edition 1407 AH - 1987 AD.

- Dictionary of jurisprudence in language and terminology: Dr. Saadi Abu Habib- Dar Al-Fikr. Damascus- Second Edition 1408 AH.
- Al-Muhit Dictionary by Al-Fayrouzabadi - Al-Resala Foundation - Beirut - Eighth Edition 1426 AH - 2005 AD.
- Lisan al-Arab by Ibn Manzur - Dar Sader - Beirut - third edition 1414 AH.
- Mukhtar Al-Sahhah by Al-Razi - Modern Library - Dar Al-Tawdhimiya, Beirut - Sidon - Fifth Edition, 1420 AH / 1999 AD.
- Dictionary of Maqalid al-Ulum fi al-Hudud al-Rawsum by Al-Suyuti - Library of Arts - Egypt - First Edition 1424 AH - 2004 AD.
- Dictionary of Language Standards by Ibn Faris - Dar Al-Fikr - Publication year: 1399 AH - 1979 AD.

Tenth: Websites:

- https://akhbarak.net
- https://www.arageek.com
- https://www.ahl-alquran.com
- https://www.azhar.eg
- https://www.bbc.com/arabic
- http://bayanelislam.net
- https://www.zayedaward.ae/ar
- https://shahrour.org/
- https://arabic.cnn.com
- https://www.ahewar.org
- https://www.dostor.org
- https://www.youm7.com
- http://www.hrinfo.net
- https://www.facebook.com
- https://alrasd.net/arabic
- https://www.tathwir.com
- https://ar.wikipedia.org
- https://3arf.org/wiki/
- https://mawdoo3.com
- https://www.youtube.com